

المواعيد في الدستور الكويتي

الدكتور/ ناصر حسين محسن العجمي

أستاذ القانون المساعد

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

ملخص:

تكتسب المواعيد القانونية أهمية كبيرة نظراً لما يترتب عليها من آثار بالغة الأهمية، لا سيما المواعيد الواردة في الدساتير، ومن خلال هذه الدراسة نسعى لاستشراف المواعيد الواردة في دستور دولة الكويت وبيان أهميتها، وذلك من خلال استعراض المواعيد الدستورية وبيان المجالات التي وردت بشأنها، وكذلك بيان الآثار المترتبة على هذه المواعيد بما يعكس القيمة الحقيقية للمواعيد الدستورية.

مقدمة:

تشكل المواعيد عاملاً مهماً في شتى جوانب الحياة، لا سيما الجوانب القانونية منها، ويأتي في مقدمة المواعيد القانونية تلك المواعيد التي تنظمها الدساتير، وما ذلك إلا لعلو مكانة الدساتير وسموها، إضافة إلى أهمية ما تنظمه من مواضيع، فنجد أن دستور دولة الكويت قد اهتم بتحديد العديد من المواعيد في أكثر من مجال، ويأتي في مقدمتها تلك المواعيد المتعلقة بالدستور وقانون توارث الإمارة ونظام الحكم في الدولة وما يشكله هذا المجال من أهمية بالغة لها أثرها في استقرار الدولة، بالإضافة إلى تلك المواعيد المتعلقة بالسلطات العامة خاصة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وما النص في الدستور على هذه المواعيد إلا للدلالة على أهمية عامل الوقت في هذه المجالات وضرورة تنظيمها على أكمل وجه، كما تظهر أهمية المواعيد الدستورية في الآثار المترتبة عليها.

وسنسعى من خلال هذا البحث إلى بيان المواعيد التي وردت في دستور دولة الكويت، وبيان ما يترتب عليها من آثار من خلال ثلاثة فصول وفقاً للتقسيم الآتي:

الفصل الأول: المواعيد المتعلقة بالدستور ونظام الحكم

المبحث الأول: المواعيد المتعلقة بالدستور وقانون توارث الإمارة

المطلب الأول: المواعيد المتعلقة بالدستور

المطلب الثاني: موعد إصدار قانون توارث الإمارة

المبحث الثاني: المواعيد المتعلقة بنظام الحكم

المطلب الأول: المواعيد المتعلقة بتولي مسند الإمارة

المطلب الثاني: المواعيد المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الوزراء

الفصل الثاني: المواعيد المتعلقة بالسلطة التشريعية

المبحث الأول: مدة المجلس ومواعيد أدوار الانعقاد وموعد الانتخابات العامة

المطلب الأول: مدة مجلس الأمة (الفصل التشريعي)

المطلب الثاني: مواعيد أدوار الانعقاد

المطلب الثالث: موعد إجراء الانتخابات العامة

المبحث الثاني: المواعيد المتعلقة بتكوين مجلس الأمة وأعماله

المطلب الأول: المواعيد المتعلقة بتكوين مجلس الأمة

المطلب الثاني: المواعيد المتعلقة بالحصانة البرلمانية

المطلب الثالث: المواعيد المتعلقة بوسائل الرقابة البرلمانية

الفصل الثالث: المواعيد المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية

المبحث الأول: المواعيد المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية في الظروف العادية

المطلب الأول: موعد تقديم برنامج عمل الحكومة

المطلب الثاني: المواعيد المتعلقة بالتصديق على القوانين وإصدارها ونشرها أو

الاعتراض عليها

المطلب الثالث: المواعيد المتعلقة بالشئون المالية

المبحث الثاني: المواعيد المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية

المطلب الأول: المواعيد المتعلقة بإعلان الأحكام العرفية

المطلب الثاني: المواعيد المتعلقة بمراسيم الضرورة

الفصل الأول

المواعيد المتعلقة بالدستور ونظام الحكم

من المعلوم أن الدستور اكتسب أهميته ومكانته وسموه من المواضيع التي يقوم بتنظيمها، والتي يأتي في مقدمتها نظام الحكم إلى جانب شكل الدولة وتنظيم الحقوق والحريات بالإضافة إلى تنظيم السلطات في الدولة.

ولقد اعتنى الدستور الكويتي عناية كبيرة بالمواعيد التي تتعلق بنظام الحكم، تقديراً منها لأهمية ذلك، وما يعكسه من استقرار على الدولة، إضافة إلى مجموعة من المواعيد التي تتعلق بالدستور، وذلك لضمان تطبيقه على أكمل وجه، وهو ما سنبينه من خلال مبحثين، نخصص الأول منهما للمواعيد المتعلقة بالدستور وقانون توارث الإمارة، والآخر للمواعيد المتعلقة بنظام الحكم، على التقسيم الآتي:

المبحث الأول: المواعيد المتعلقة بالدستور وقانون توارث الإمارة

المبحث الثاني: المواعيد المتعلقة بنظام الحكم

المبحث الأول

المواعيد المتعلقة بالدستور وقانون توارث الإمارة

رتب الدستور مواعيد هامة تتعلق بالدستور ذاته ولها أهميتها الخاصة، وتتعلق هذه المواعيد بوقت العمل بالدستور وتعديله وتعطيل بعض أحكامه، إضافة إلى تحديد موعد إصدار قانون توارث الإمارة والذي أضفى عليه صفة الدستورية، وسنبين هذه المواعيد في المطلبين القادمين، نخصص الأول للمواعيد المتعلقة بالدستور، والثاني لموعد إصدار قانون توارث الإمارة.

المطلب الأول

المواعيد المتعلقة بالدستور

بما أن الحياة الدستورية في دولة الكويت تنظم لأول مرة بشكل متكامل ومفصل، فكان لا بد من تحديد المواعيد التي تتناسب مع الانتقال إلى النظام الدستوري الحديث، وهذا ما تولاه الدستور حين نظم عدداً من المواعيد التي تتعلق بالدستور ذاته، حيث بين أولاً موعد العمل بالدستور، ثم حدد مواعيد بالغة الأهمية لتعديل الدستور، وأخيراً بين المواعيد التي يمكن أن تعطل فيها بعض أحكامه، وسنتناول هذه المواعيد تباعاً في ثلاثة أفرع.

الفرع الأول موعد العمل بالدستور

نصت المادة (١٨٢) من الدستور على أن: [ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣]. فقد حرص الدستور من خلال هذا النص على تحديد موعد العمل به، وحدد لذلك أجلاً لا يجوز تجاوزه، وربط العمل به بموعد مهم جداً تمثل في بداية الحياة الديمقراطية في دولة الكويت، فقرر أن موعد العمل به يكون مع أول اجتماع لمجلس الأمة على ألا يتجاوز ذلك شهر يناير من سنة ١٩٦٣م^(١). وقد كان ذلك حيث اجتمع مجلس الأمة بتاريخ ١/٢٩/١٩٦٣م.

هذا وقد جاءت المادة (١٨٣) لتحدد موعد انتهاء العمل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢م الخاص بالنظام الأساسي للحكم، وانتهاء أعمال المجلس التأسيسي بانعقاد أول اجتماع لمجلس الأمة، فنصت على أن: [يستمر العمل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢م الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور إلى تاريخ اجتماع مجلس الأمة].

الفرع الثاني مواعيد تعديل الدستور

من الخصائص الشكلية لدستور دولة الكويت أنه دستور جامد، وذلك لأن تعديله يتطلب إجراءات تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية، تتسم بالشدّة والتعقيد، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (١٧٤)، والذي يعيننا هنا هو النطاق الزمني لتعديل دستور دولة الكويت، فالمادتان (١٧٤)، (١٧٦) قد حظرتا تعديل الدستور خلال فترات معينة نبينها فيما يأتي^(٢):

- (١) صدر دستور دولة الكويت في ١١/١١/١٩٦٢م.
- (٢) تجدر الإشارة لوجود خلاف حول جواز الحظر الدائم والمؤقت لتعديل الدساتير. لمزيد من التفاصيل راجع: د. عثمان عبدالمك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ص ١٩٠ د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، القانون العام، ١٩٧٠، ١٩٧١ص ٧١. د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ١٣٥.

أولاً - حظر تعديل الدستور وفقاً للمادة (١٧٤):

فهذه المادة حظرت تعديل الدستور خلال الخمس سنوات الأولى لتاريخ العمل به، فنصت في فقرتها الأخيرة على أنه: [ولا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به]. ولما كان العمل بهذا الدستور قد بدأ في ١٩٦٣/١/٢٩ وهو تاريخ افتتاح مجلس الأمة في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول، فإن مدة الخمس سنوات انتهت بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٨م، وبانتهاء هذه المدة أصبح تعديل الدستور ممكناً^(٣) وتكون الفقرة الأخيرة من المادة (١٧٤) ملغاة بحكم الواقع، بعد أن تحققت الغاية منها بحفظ الدستور وعدم تعديله خلال الفترة المقررة^(٤).

ثانياً - حظر تعديل الدستور وفقاً للمادة (١٧٦):

الفترة الثانية المحظور فيها تعديل الدستور ليست محددة بتاريخ معين كما في الفترة الأولى (مادة ١٧٤)، وإنما هي فترة محددة بتوافر ظروف معينة حيث لا يجوز تعديل أحكام بعينها من الدستور متى توافرت هذه الظروف.

فالظروف هي فترة النيابة عن الأمير^(٥)، والأحكام هي الأحكام الخاصة بصلاحيات الأمير، فالمادة (١٧٦) قد حظرت تعديل الأحكام الخاصة بصلاحيات الأمير أثناء فترة النيابة عنه، فنصت على أن: [صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه].

فالفرة الزمنية التي يحظر فيها تعديل الأحكام الخاصة بصلاحيات الأمير هي الفترة التي يكون فيها الأمير خارج البلاد، أما في غير هذه الفترة فإنه يجوز تعديل هذه الصلاحيات طالما كان الأمير موجوداً في البلاد، وهذا الحظر خلال هذه الفترة لا يشمل باقي نصوص الدستور، حيث يجوز تعديلها حتى مع غياب الأمير عن البلاد^(٦)، مع مراعاة أحكام المادتين (١٧٤) و (١٧٥)، والغاية من هذا الحظر هو البعد عن

(٣) مع مراعاة المادة (١٧٥) التي حظرت تعديل الأحكام الخاصة بالنظام الأميري ومبادئ الحرية والمساواة فنصت على أن: [الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكوييت ومبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاص بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة]. راجع: د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص٤٢٨.

(٤) د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص٤٢٨.

(٥) تنظيم النيابة عن الأمير المواد (٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤) من الدستور.

(٦) د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص٤٢٨.

تعديل صلاحيات الأمير عند غيابه، فقد تكون هذه التعديلات مرفوضة من قبل الأمير، لذلك وجب ألا تقدم هذه التعديلات إلا بحضوره وليس خلال فترة النيابة عنه.

الفرع الثالث

المواعيد المتعلقة بتعطيل بعض أحكام الدستور

المواعيد هنا ليست محددة بتاريخ معين وإنما هي فترات مرتبطة بظروف استثنائية تمر بها الدولة، ولولا توافر هذه الظروف الاستثنائية لكان من غير الجائز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور، فقرر الدستور عدم جواز تعطيل أي حكم من أحكامه إلا خلال فترة إعلان الأحكام العرفية^(٧)، فنص في المادة (١٨١) على أنه: [لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون، ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه].

فهذه المادة قررت جواز تعطيل بعض أحكام الدستور خلال فترة إعلان الأحكام العرفية ولم تقرر جواز تعطيل الدستور برمته^(٨)، فلولا وجود ظروف استثنائية أدت إلى إعلان أقصى حالات الطوارئ في البلاد المتمثلة بإعلان الأحكام العرفية لما جاز تعطيل أي نص من نصوص الدستور؛ لكن الواقع العملي كان بخلاف ذلك حيث تم تعطيل هذه المادة إلى جانب الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) والمادتين (١٠٧) و(١٧٤)، فقد صدر أمران أميريان^(٩) في عامي (١٩٧٦) و (١٩٨٦) بتعطيل هذه المواد بالإضافة إلى حل مجلس الأمة وعدم الدعوة لانتخابات برلمانية، ولا شك أن هذا التعطيل جاء بخلاف ما نص عليه الدستور.

المطلب الثاني

موعد إصدار قانون توارث الإمارة

قدر الدستور أهمية الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة، فقرر أن يجعل تنظيمها وفقاً لقانون خاص، وأعطاه مرتبة الدستور بحيث لا يجوز تعديله إلا بالطريقة المحددة

(٧) تعلن الأحكام العرفية بناء على المادة (٦٩) من الدستور.

(٨) د. عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٣٥٧.

(٩) الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٩، والأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣.

لتعديل الدستور، وبالإضافة لذلك قدر أهمية عامل الوقت في هذا الشأن، فقرر أن يكون إصدار قانون أحكام توارث الإمارة خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور، فنصت المادة الرابعة من الدستور في فقرتها الأخيرة على أن: [وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور]. وبالفعل صدر قانون أحكام توارث الإمارة رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/١/٣٠م، وذلك في الموعد المحدد في المادة الرابعة، حيث إن العمل بالدستور كان ١٩٦٣/١/٢٩^(١٠).

من خلال إصدار قانون أحكام توارث الإمارة، وذلك في الموعد المحدد دستورياً، تتجلى لنا قيمة المواعيد الدستورية، فالمشروع الدستوري قدر أهمية عامل الوقت في شأن بالغ الأهمية والخطورة، فحدد أجلاً لإصدار قانون توارث الإمارة، وهذا اتجاه حسن من المشروع الدستوري خاصة وأن الأمر يتعلق بنظام الحكم وتوارث الإمارة، ولكن كان من الأجدر لو أنه اتبع ذات النهج وحدد مواعيد لإصدار بعض القوانين التي أوكل مهمة إصدارها للمشرع العادي. نذكر من ذلك على سبيل المثال قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والذي قرره الدستور في المادة (١٧٣) حيث نصت على أن: [يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن].

فهذا القانون - وإن لم يكن بمرتبة الدستور كقانون أحكام توارث الإمارة - على أهميته الكبيرة والمتعلقة بمسألة خطيرة هي دستورية القوانين في دولة حديثة عهد بالعمل الدستوري، إلا أن المشروع العادي تراخى في إصداره أكثر من عشرة أعوام من تاريخ العمل بالدستور، فلم يصدر هذا القانون إلا بتاريخ ١٩٧٣/٦/٩م^(١١).

ولا يشفع لهذا التأخير في إصدار قانون المحكمة الدستورية ما ورد في مذكرته الإيضاحية من قولها: [وعلى الرغم من أن كثيراً من دول العالم العريقة في الديمقراطية

(١٠) د. عثمان عبدالمك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٣٠٦.

(١١) منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد ٩٣٦، السنة ١٩.

لم تخضع القوانين فيها لرقابة دستورية حتى الآن، وبالرغم من أن أغلب الدول التي عرفت هذا النظام لم تعرفه إلا بعد سنوات طويلة من تطبيق دساتيرها قد رؤى أن بيت في هذا الأمر في الكويت فيصدر قانون بتعيين الجهة القضائية التي تختص بنظر دستورية القوانين واللوائح بالرغم من أنه لم يدفع أمام المحاكم الكويتية منذ إنشائها حتى الآن بعدم دستورية أي قانون إلا مرة واحدة]. وكان من الأفضل لو أن المذكرة الإيضاحية ذكرت الدول التي لم تنظم الرقابة على دستورية القوانين، أو على الأقل أنواع دساتير هذه الدول، لنتعرف إن كانت دساتير جامدة أم مرنة، فالرقابة على دستورية القوانين تتطلب ثلاثة عناصر: دستور جامد، وقانون، ومخالفة القانون للدستور^(١٢).

المبحث الثاني المواعيد المتعلقة بنظام الحكم

يعتبر نظام الحكم من المواضيع الرئيسية في الدساتير، والتي تحظى باهتمام بالغ وتنظيم دقيق لكافة جوانبها، خاصة المواعيد التي ترتبط به، ولم يخرج دستور دولة الكويت عن هذا الإطار، فقد خصص الباب الأول منه للدولة ونظام الحكم، وما ذلك إلا إدراكاً من المشرع الدستوري لأهمية هذا الموضوع وأولويته على ما سواه، كما حدد عدداً من المواعيد التي تتعلق به ورسمها بشكل واضح ومفصل، سواء أكان ذلك في نصوص الدستور أم في قانون توارث الإمارة^(١٣). وسنبين في هذا المبحث المواعيد المتعلقة بنظام الحكم من خلال موضوعين هما: تولي مسند الإمارة وتعيين رئيس مجلس الوزراء. وذلك في مطلبين نخصص الأول للمواعيد المتعلقة بتولي مسند الإمارة، والثاني للمواعيد المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الوزراء.

المطلب الأول المواعيد المتعلقة بتولي مسند الإمارة

أول وأهم المواعيد المحددة في دستور دولة الكويت هو موعد تولي مسند الإمارة في البلاد، وذلك لأنه يختص برئيس الدولة وهو بطبيعة الحال أهم منصب في

(١٢) د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(١٣) منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، السنة ١٠، العدد ٤٦٤، بتاريخ ٢/٢/١٩٦٤م. وهو قانون دستوري صدر بناء على الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من الدستور التي نصت على أن: (وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور).

الدولة. وتولي مسند الإمارة يكون بأحد طريقتين، الطريق الأول وهو الطريق الطبيعي ويتم بتولي ولي العهد مسند الإمارة في حال خلو منصب الأمير، أما الطريق الآخر وهو الطريق الاستثنائي الذي يتحقق عند خلو منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد. وفي كلتا الحالتين حدد الدستور المواعيد اللازمة لشغل منصب الأمير، سواء أكان ذلك من خلال المادة الرابعة من الدستور أم من خلال قانون توارث الإمارة. وسنبين هذه المواعيد من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الطريق الطبيعي لتولي مسند الإمارة

الطريق الطبيعي لاختيار الأمير يتمثل في تولي ولي العهد مسند الإمارة عند خلو منصب الأمير، وهذا الطريق يشتمل على موعدين الموعد الأول وهو موعد تولي ولي العهد مسند الإمارة، وهو ما جاء في المادة الرابعة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ في شأن أحكام توارث الإمارة، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه: [إذا خلا منصب الأمير نودي بولي العهد أميراً]، فبمجرد خلو منصب الأمير يتولى ولي العهد مسند الإمارة دون اتباع أية إجراءات، على العكس من الطريق غير العادي الذي سنتناوله لاحقاً.

أما الموعد الآخر فهو متعلق بتعيين ولي العهد وهو ما جاء في نص المادة الرابعة من الدستور والتي تنص على أن: [الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.

ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة، تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس].

فبمناداة ولي العهد أميراً للبلاد يخلو منصب ولي العهد، وهنا يقوم الأمير بتعيين ولي عهد جديد وفقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة الرابعة من الدستور، ويكون هذا التعيين خلال سنة من تاريخ تولية الأمير، فالدستور حدد هذه المدة حرصاً منه على عدم خلو منصب ولي العهد لفترة طويلة، لما يشكله هذا المنصب من أهمية بالغة في استقرار نظام الحكم في الدولة، حيث يشكل الطريق الطبيعي لتولي مسند الإمارة دون اتباع إجراءات معينة، فبمجرد خلو منصب الأمير يتولى ولي العهد مسند الإمارة طبقاً لهذا النص.

وتعتبر مدة السنة مدة معقولة^(١٤) تتناسب مع أهمية منصب ولي العهد، حيث يتيح لأمير البلاد الفترة الكافية التي تمكنه من اختيار الأنسب لهذا المنصب الهام، سواء حظي اختيار الأمير بالقبول من مجلس الأمة من أول مرة أو من المرة الثانية، فيكون الوقت كافياً لاتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة الرابعة من الدستور.

ولم يرتب المشرع الدستوري أي أثر على عدم تعيين ولي للعهد خلال مدة السنة، ومرجع ذلك إلى أن هذا المنصب وما يحمله من أهمية كبرى في استقرار الدولة لن يتوانى أو يتراخى من يتولى مسند الإمارة في تعيين من يشغله تقديراً منه لأهمية وخطورة هذا المنصب.

وقد تم تعيين ولي العهد في المواعيد المحددة طبقاً للمادة الرابعة من الدستور في ثلاث مناسبات:

المناسبة الأولى: تعيين الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ولياً للعهد في عهد الشيخ صباح السالم الصباح، وكان ذلك بتاريخ ٣١ مايو ١٩٦٦ أي خلال سبعة أشهر من تولي الشيخ صباح السالم مسند الإمارة بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٦٥م^(١٥).

المناسبة الثانية: إصدار الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمراً أميرياً بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٧٨م بتعيين الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح ولياً للعهد^(١٦) بعد أقل من شهرين من توليه مسند الإمارة، علماً بأن مجلس الأمة كان منحللاً خلال تلك الفترة.

المناسبة الثالثة: إصدار أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمراً أميرياً بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م بتعيين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح ولياً للعهد^(١٧)، بعد أقل من شهر من توليه مسند الإمارة.

الفرع الثاني

الطريق الاستثنائي لتولي مسند الإمارة

من أهم الموضوعات التي تناولها الدستور في الكويت تولي مسند الإمارة، وتتجلى عنايته بهذا المنصب من خلال الطريق الاستثنائي وغير العادي لاختيار الأمير، وذلك وفقاً للمادة الرابعة من قانون توارث الإمارة والتي تنص على أنه: [إذا خلا منصب الأمير نودي بولي العهد أميراً.

(١٤) د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

(١٥) منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد ٥٧٩، السنة ١٢، بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٦م.

(١٦) منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد ١١٧٩، السنة ٢٤، بتاريخ ١٩/٢/١٩٧٨م.

(١٧) منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد ٧٥٧، السنة ٥٢، بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٦م.

فإذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي يبايع فيها ولي العهد في مجلس الأمة وفقاً للمادة الرابعة من الدستور، ويجب أن يتم الاختيار في هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو منصب الأمير].

هذه المادة تبين لنا بحق أهمية المواعيد الدستورية وما لها من قيمة كبيرة في استقرار نظام الحكم وعلى الأخص تولي مسند الإمارة، فقد جاءت لتعالج حالة خاصة وترسم طريقاً استثنائياً لتولي مسند الإمارة في دولة الكويت، نظراً لأن الطريق الطبيعي لذلك مسدود، حيث تعالج حالة خلو منصب أمير البلاد قبل تعيين ولي العهد^(١٨)، فبموجب هذه المادة فإن مجلس الوزراء هو الذي يتولى اختصاصات أمير البلاد^(١٩) وهو هنا يختار أميراً للبلاد وليس ولياً للعهد.

والذي يهمننا هنا هو موعد اختيار أمير للبلاد من قبل مجلس الوزراء، وهو ثمانية أيام كما جاء في المادة سالفة الذكر، مما يدل على انتباه المشرع إلى خطورة الأمر وضرورة عدم بقاء منصب رئيس الدولة خالياً لمدة طويلة، ما قد يكون له آثارٌ غير مأمونة.

وبطبيعة الحال فإن مجلس الوزراء يجب أن يختار أميراً للبلاد في أسرع وقت ثم يعرض الأمر على مجلس الأمة الذي يجب دعوته فوراً لإنجاز هذه المهمة والذي بدوره قد يوافق أو لا يوافق على من اختاره مجلس الوزراء، فإذا رفض مجلس الأمة المرشح تعين على مجلس الوزراء اختيار ثلاثة مرشحين وعرضهم على مجلس الأمة، امتثالاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الدستور طبقاً لنص المادة الرابعة من قانون توارث الإمارة، وكل ذلك يجب أن يكون في غضون ثمانية أيام.

ونظراً لخطورة الأمر ولضيق الوقت ولعدم معالجة الدستور أو قانون توارث الإمارة، فقد اتفق جمع من الفقهاء^(٢٠) على أنه في حالة انتهاء الفصل التشريعي لاكتمال مدته أو لحل مجلس الأمة، فإنه يجب دعوة هذا المجلس للقيام بهذه المهمة

(١٨) د. عثمان عبدالمك الصالح، المرجع السابق، ص ٣١٩.

(١٩) جدير بالذكر أن الذي يمارس اختصاصات الأمير هو مجلس الوزراء كهيئة جماعية وليس رئيس مجلس الوزراء منفرداً. راجع في ذلك د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٢٠) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، القانون العام، ١٩٧٠، ١٩٧١، ص ١٩١. د. عثمان عبدالمك الصالح، المرجع السابق، ص ٢٢٠. د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق ص ٥١٦. د. أحمد الموافي، مبادئ القانون الدستوري الكويتي، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، ص ١٧٨.

واختيار أمير البلاد، إذا لم يكن بالإمكان إتمام الانتخابات وانعقاد المجلس الجديد خلال الفترة المحددة وهي ثمانية أيام، وذلك كله انسجاماً مع إرادة المشرع الدستوري في عدم خلو منصب الأمير لفترة طويلة، وتلافياً لأية اضطرابات أو قلاقل لها أثر سيئ على البلاد^(٢١).

وقد طبقت المادة الرابعة من قانون توارث الإمارة عند تعيين حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، بعد خلو منصب الأمير بقرار من مجلس الأمة استناداً للمادة الرابعة من قانون توارث الإمارة لعدم قدرة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح رحمه الله على القيام بمهام منصبه لأسباب صحية.

ويتبين لنا من خلال استعراض الطريقتين الطبيعي والاستثنائي لاختيار أمير البلاد مدى اهتمام المشرع بعامل الوقت وتحديد المواعيد التي تناسب كل حالة تقديراً منه لأهمية هذا المنصب وما يعكسه من استقرار على الدولة ونظام الحكم فيها، فنجد أن موعد تعيين ولي العهد يتراخى إلى سنة من تولي الأمير مسند الإمارة، في حين يتقلص موعد تعيين أمير البلاد إلى ثمانية أيام عند خلو منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد.

المطلب الثاني

المواعيد المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الوزراء

لا ريب أن منصب رئيس مجلس الوزراء من أهم المناصب في الدولة، وبالتالي فقد حدد الدستور المواعيد اللازمة لتعيينه بأمر أميري وذلك وفقاً للمادتين (٥٧، ٨٧) من الدستور، فالمادة (٥٧) تنص على أنه: [يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة]، فتطبيقاً لهذه المادة يقوم رئيس مجلس الوزراء بتقديم استقالة الحكومة بعد إجراء انتخابات مجلس الأمة حتى يتسنى للأمير اختيار حكومة جديدة تنسجم مع نتائج الانتخابات^(٢٢). ويكون تعيين رئيس مجلس الوزراء خلال أسبوعين من انتهاء الانتخابات، وهو موعد انعقاد مجلس الأمة الجديد طبقاً لنص المادة (٨٧) من الدستور والتي تنص على أنه: [استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإذا لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين

(٢١) د. عثمان عبدالمك الصالح، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٢٢) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٣١١. د. عثمان عبدالمك الصالح، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

المذكورين مع مراعاة أحكام المادة السابقة]. وبناء على هاتين المادتين يتم تعيين رئيس مجلس الوزراء خلال أسبوعين من انتهاء الانتخابات العامة وذلك قبل أول اجتماع لمجلس الأمة الجديد.

وننوه هنا إلى حالتين خاصتين لتعيين رئيس مجلس الوزراء تتمثل أولاهما في حالة تعيين رئيس مجلس الوزراء خلفاً لرئيس مجلس الوزراء الذي يعفيه الأمير من منصبه بناء على كتاب مجلس الأمة بعدم إمكانية التعاون معه، أو الذي يقرر مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون معه بعد حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة طبقاً للمادة (١٠٢) من الدستور والتي تنص على أن: (لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة).

وفي حالة الحل إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكيل وزارة جديدة).

وتتمثل الحالة الأخرى في حالة تعيين رئيس مجلس الوزراء خلفاً للرئيس المستقيل بناء على المادة (١٠٣) من الدستور والتي تنص على أنه: [إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه].

فهاتان المادتان لم تحددا أجلاً لتعيين رئيس مجلس الوزراء خلفاً للرئيس المعزول أو المستقيل، على خلاف المادتين (٥٧، ٨٧) اللتين حددتا أجلاً لذلك يتمثل في الفترة ما بين إعلان نتائج الانتخابات وموعد انعقاد أول جلسة لمجلس الأمة وهي أسبوعان، وقد كان الأجدر تحديد أجل معين لتعيين رئيس مجلس الوزراء في حال خلو المنصب لأي سبب، ولا يترك الوقت مفتوحاً بما يتنافى مع أهمية هذا المنصب. وقد أثبت الواقع العملي أن تأخر تعيين رئيس مجلس الوزراء له آثار سلبية على الحياة العامة وشؤون الدولة، فالحكومة المستقيلة هي حكومة تصريف العاجل من الأمور وبالتالي لن تقوم بأية أعمال لا تحمل هذه الصفة، ومجلس الأمة معطل عن الانعقاد نظراً لأن الحكومة لن تحضر جلساته، وعليه يتعطل دوره التشريعي والرقابي^(٢٣).

(٢٣) د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة، دراسة مقارنة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ ص ٣٢.

ومن الملاحظ أن الدستور لم يحدد أثراً مباشراً يترتب على عدم التقيد بالمواعيد الدستورية في هذا المجال (نظام الحكم)؛ لأن ما قد يخلفه عدم التقيد بهذه المواعيد من اضطرابات وعدم استقرار ينعكس على الدولة بأسرها - ليس على الصعيد الداخلي وإنما على الصعيد الدولي - أكبر من أي أثر قد يربته الدستور، لذلك وجدنا المبادرة بالالتزام بالمواعيد المقررة دستورياً بشأن نظام الحكم من قبل القائمين والمعنيين بتنفيذها سواء من رئيس الدولة أو مجلس الوزراء تقديراً وإيماناً منهم بالحفاظ على استقرار البلاد واستقرار نظام الحكم فيها.

الفصل الثاني

المواعيد المتعلقة بالسلطة التشريعية

اهتم دستور دولة الكويت اهتماماً كبيراً في بيان وتحديد المواعيد المتعلقة بالسلطة التشريعية، وذلك بتحديد مدة مجلس الأمة ومواعيد أدوار الانعقاد، وموعد إجراء الانتخابات العامة، وكذلك تحديد المواعيد المتعلقة بأعمال المجلس، وهو ما سنأتي عليه من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مدة المجلس ومواعيد أدوار الانعقاد وموعد الانتخابات العامة.

المبحث الثاني: المواعيد المتعلقة بأعمال المجلس

المبحث الأول

مدة المجلس ومواعيد أدوار الانعقاد وموعد الانتخابات العامة

حدد الدستور جملة من المواعيد ترتبط ببعضها البعض، وتخص مدة مجلس الأمة، وأدوار الانعقاد، وموعد إجراء الانتخابات، ولا شك أن لهذه المواعيد أهميتها لارتباطها بأوقات عمل مجلس الأمة وممارسة أعماله. وسنتناول هذه المواعيد من خلال ثلاثة مطالب وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: مدة مجلس الأمة.

المطلب الثاني: مواعيد أدوار الانعقاد.

المطلب الثالث: موعد إجراء الانتخابات العامة.

المطلب الأول

مدة مجلس الأمة

(الفصل التشريعي)

حدد الدستور مدة مجلس الأمة، وهو ما يعرف بالفصل التشريعي بأربع سنوات، وفقاً لما جاء في المادة (٨٣) والتي نصت على أنه: [مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة (١٠٧)].

والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم.

ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون].

فمدة مجلس الأمة هي أربع سنوات وفقاً لهذا النص والذي حدد موعد احتساب هذه المدة من تاريخ أول اجتماع للمجلس، فبداية الفصل التشريعي تكون من أول اجتماع للمجلس، وليس من تاريخ إجراء الانتخابات أو إعلان نتائجها، وسنبين لاحقاً موعد أول اجتماع للمجلس عند الحديث عن مواعيد أدوار الانعقاد.

فالأصل أن مدة مجلس الأمة هي أربع سنوات، ولكن هذه المدة قد تقصر عن ذلك وقد تطول، كما ورد في المادة (٨٣)^(٢٤). فمدة الأربع سنوات تقصر في حال حل مجلس الأمة طبقاً للمادتين (١٠٢) و (١٠٧)^(٢٥) من الدستور إلى أقل من أربع سنوات.

أما زيادة مدة مجلس الأمة عن الأربع سنوات فقد نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة (٨٣) حيث قررت أنه: [ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون]. فهذه الفقرة قررت جواز مد الفصل التشريعي لمدة أطول من الأربع سنوات المحددة في ذات المادة، كما حددت شروطاً لذلك، شرط شكلي يتمثل في صدور قانون بالمد يقره مجلس الأمة ويصدق عليه الأمير، وشرطان موضوعيان هما الضرورة وحالة الحرب معاً، فلا يكفي توافر أحدهما دون الآخر لمد الفصل التشريعي والملاحظ أن الدستور لم يحدد مدة أو أجلاً للمد، وعليه فإن المد ينتهي بانتهاء شروط المد، كأن تزول الضرورة أو تنتهي الحرب^(٢٦).

(٢٤) د. محمد عبدالمحسن المقاطع، مدة الفصل التشريعي وأسباب مده أو امتداده وفقاً للتنظيم الدستوري الكويتي، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٣، العدد ٢، يونيو ١٩٨٩، ص ٣٠.

(٢٥) تنص المادة (١٠٢) على أنه: [لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة. وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصب من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة]. وتنص المادة (١٠٧) الموجودة على أنه [للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه: لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن كان الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد].

(٢٦) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٥٨. د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٢٩٦. د. عثمان عبدالمملك الصالح، المرجع السابق، ص ٥٥٥.

وقد أكدت المحكمة الدستورية على أن مدة مجلس الأمة هي أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماعاته وتنتهي هذه المدة بانقضاء الأربع سنوات حيث قررت^(٢٧) أن: [وقد دل الدستور بالمادتين (١/٨٣) و (١/٨٧) على أمرين متلازمين ومتكاملين: أولهما: أن مدة مجلس الأمة محددة بأربع سنوات ميلادية يبدأ حسابها من تاريخ أول اجتماع للمجلس بعد انتخابه وتنتهي تلك المدة بانقضائها. ثانيهما: أن حلول مجلس جديد محل المجلس السابق منوط بإجراء انتخابات عامة في الميعاد المحدد يعقبها دعوة المجلس الجديد لأول اجتماع له، وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء تلك الانتخابات، فإذا لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين. ومؤدى هاتين المادتين باعتبارهما حلقتين متعاقبتين في تتابعهما الزمني أن أولاهما وقد حددت لمجلس الأمة مدة قدرها أربع سنوات فإنه لا يجوز الانتقاص منها، وثانيتهما أن حلول المجلس الجديد محل المجلس السابق يكون بعد إجراء انتخابات عامة في ميعادها المحدد بحيث لا يخل ذلك بمدة المجلس السابق بما يعني لزوماً - وفي إطار التنظيم المتناسك للدستور الذي صاغته أحكامه ومقاصده التي تستخلص من عباراته وتكامل نصوصه وامتناع تعارضها - وجوب استكمال المجلس لمدته المقررة بالدستور وإجراء انتخاب مجلس جديد في الميعاد الدستوري المحدد ليعقب المجلس السابق مباشرة بعد انتهاء مدته وهو ما يتمخض التزاماً لا فكاك منه ولا محيص عنه بوجود التقيد بالأمرين معا لورودهما بنصين أمرين لا يجوز مخالفتهم].

فالمحكمة هنا تؤكد على الأربع سنوات كمدة لمجلس الأمة - بحسب الأصل - وأنه لا يجوز الانتقاص من هذه المدة، وأن انتخاب مجلس جديد لا يكون على حساب مدة المجلس القديم.

مدة دور الانعقاد العادي:

والفصل التشريعي ينقسم إلى عدد من أدوار الانعقاد العادية، وهي أربعة أدوار انعقاد في دولة الكويت لأن مدة الفصل التشريعي أربع سنوات^(٢٨)، ومدة دور الانعقاد العادي لا تقل عن ثمانية أشهر كما ورد في الدستور، حيث تنص المادة (٨٥) على

(٢٧) الطلب رقم ٢٠٠٢/١٠ تفسير، جلسة ٢٠٠٣/٢/٢، المحكمة الدستورية، المجلد الأول، مايو ٢٠٠٣، ص ٤٢٨.

(٢٨) د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص ٢٤٧.

أن: [لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية]، فالدستور وضع ضابطين لمدة دور الانعقاد، الأول ألا تقل مدة دور الانعقاد العادي عن ثمانية أشهر، والضباط الآخر هو اعتماد الميزانية العامة للدولة قبل فض دور الانعقاد، وعليه إذا انقضت مدة الثمانية أشهر فلا ينفذ دور الانعقاد معها ما لم يكن قد تم اعتماد الميزانية، فدور الانعقاد قابل للزيادة عن ثمانية أشهر وغير قابل للنقصان^(٢٩)، وفي هذا بيان واضح لأهمية دور مجلس الأمة في إقرار الميزانية والرقابة على تنفيذها.

أضف إلى ما سبق أنه إذا ما تم تأجيل اجتماعات مجلس الأمة لشهر أو لشهرين كحد أقصى^(٣٠)، فإن فترة التأجيل لا تدخل ضمن الثمانية أشهر وهي مدة دور الانعقاد العادي؛ لأنها لو دخلت لتقلصت مدة الانعقاد إلى سبعة أو ستة أشهر^(٣١)، وهذا مخالف لنص المادة ١٠٦ والتي قررت عدم احتساب مدة التأجيل من ضمن فترة الانعقاد المحددة بثمانية أشهر على الأقل وفق المادة (٨٥)، ف جاء نص المادة ١٠٦ كالتالي [للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد].

وننوه هنا إلى أن فترة تأجيل اجتماع مجلس الأمة لا تدخل ضمن فترة الانعقاد طبقاً للمادة (١٠٦)، إلا أنها تدخل ضمن مدة الفصل التشريعي وهي الأربع سنوات المحددة بموجب المادة (٨٣)، لأنها لو لم تدخل ضمن مدة الفصل التشريعي لأصبحنا أمام حالة مد للفصل التشريعي لم ينص عليها الدستور - هذا من ناحية - ومن ناحية أخرى فإن الدستور الذي قرر أن مدة التأجيل لا تدخل ضمن فترة دور الانعقاد لم يقرر أنها تحسب من ضمن فترة الفصل التشريعي، وبالتالي فإنها ستكون على حساب عطلات المجلس.

المطلب الثاني مواعيد أدوار الانعقاد

كما أسلفنا فإن الفصل التشريعي لمجلس الأمة مدته أربع سنوات وفقاً لما جاء

(٢٩) د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

(٣٠) يؤجل اجتماع مجلس الأمة لمدة شهر بمرسوم أميري، والتأجيل لشهر ثان يكون بموافقة المجلس لمرة واحدة طبقاً للمادة (١٠٦) من الدستور، فمدة التأجيل شهران كحد أقصى.

(٣١) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

في نص المادة (٨٣) من الدستور، وهذا الفصل ينقسم إلى عدة أدوار انعقاد سنوية لا تقل مدة دور الانعقاد فيها عن ثمانية أشهر، وفقاً لما جاء في المادة (٨٥) من الدستور والتي تنص على أن: [لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية].

وسنقوم هنا ببيان مواعيد انعقاد هذه الأدوار ومدتها، وذلك ببيان موعد أول دور انعقاد، ثم نبين مواعيد الانعقاد العادية الأخرى وأخيراً موعد دور الانعقاد التكميلي.

الفرع الأول موعد دور الانعقاد الأول

أعطى الدستور السلطة التنفيذية حق دعوة مجلس الأمة للانعقاد، ولا سيما عقد أول اجتماع له والذي هو بمثابة بداية دور الانعقاد الأول للمجلس وبداية الفصل التشريعي، وقد حدد موعداً لذلك بأن يكون مرسوم الدعوة خلال أسبوعين من انتهاء الانتخابات العامة، كما جاء في المادة (٨٧) والتي تنص على أنه: [استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة].

ويتبين لنا من خلال هذا النص أن الدستور يقيد السلطة التنفيذية في ممارسة سلطاتها بدعوة مجلس الأمة لأول اجتماع في الفصل التشريعي، بل في كل أنوار الانعقاد على ما سيأتي، فإن هي لم تصدر - مرسوم الدعوة خلال المدة الدستورية المحددة - وهي أسبوعين من انتهاء الانتخابات، فإن الدستور قد تكفل بتحديد موعد عقد أول اجتماع للمجلس وهو أول يوم يلي الأسبوعين المذكورين ما لم يكن عطلة رسمية، فيكون الانعقاد في صباح اليوم التالي للعطلة وفقاً للمادة (٨٦)^(٣٢).

فهنا رتب الدستور أثراً هاماً على عدم تقيد السلطة التنفيذية بالموعد المحدد لعقد أول اجتماع لمجلس الأمة، بأن اعتبر المجلس مدعواً لهذا الاجتماع في أول يوم عمل يلي المدة المحددة؛ وذلك تقديراً من المشرع الدستوري لعدم تغليب سلطة على

(٣٢) تنص المادة (٨٦) على أن: [يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام، وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع في صباح أول يوم يلي تلك العطلة].

أخرى وعدم خضوع أي سلطة لغيرها؛ وذلك امتثالاً لمبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها كما جاء في المادة (٥٠) والتي تنص على أن: [يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور]. وكذلك حرصاً من الدستور على ممارسة مجلس الأمة لكافة سلطاته - والتي يأتي في مقدمتها سلطة التشريع - وممارسة دوره الرقابي على أعمال الحكومة، بالإضافة إلى تمتع أعضائه بالحصانة البرلمانية.

الفرع الثاني

مواعيد أدوار الانعقاد العادية

حدد الدستور شهر أكتوبر موعداً لدور الانعقاد العادي لمجلس الأمة، فيما عدا أول أدوار انعقاد الفصل التشريعي على ما سبق، ويكون ذلك بصور مرسوم الدعوة، وحدد كذلك موعد انعقاد المجلس في حالة عدم صدور هذا المرسوم وهو الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من شهر أكتوبر فنصت المادة (٨٦) على أن: [يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام، وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة].

فأدوار الانعقاد العادية إما أن تعقد بناء على صدور مرسوم الدعوة، أو بناء على نص الدستور مباشرة إذا ما تخلفت الحكومة عن إصدار مرسوم الدعوة^(٣٣)، فالدستور رتب على عدم صدور مرسوم دعوة المجلس لدور انعقاده العادي نفس الأثر المترتب على عدم صدور مرسوم الدعوة لأول اجتماع للمجلس في بداية الفصل التشريعي، مقيداً بذلك سلطة الحكومة في تحديد مواعيد أدوار انعقاد مجلس الأمة.

وننوه هنا إلى أن مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم (٤٩٦) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٧م باعتبار يوم السبت من كل أسبوع راحة أسبوعية تعطل فيه كافة الجهات الحكومية بدلاً من يوم الخميس، اعتباراً من الأول من شهر سبتمبر ٢٠٠٧م، وبذلك فإن موعد الانعقاد في حال عدم صدور مرسوم الدعوة سيكون يوم الأحد الثالث من شهر أكتوبر ما لم يكن عطلة رسمية.

(٣٣) د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

وأخيراً نشير إلى أن أوار الانعقاد غير العادية ليس لها موعد محدد أو مدة محددة، وإنما ذلك مرتبط بالموضوع الذي دعي المجلس من أجله، وذلك وفقاً للمادة (٨٨) من الدستور والتي قررت أنه: [يدعى مجلس الأمة بمرسوم لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة].

الفرع الثالث دور الانعقاد التكميلي

دور الانعقاد التكميلي يتحقق في حال بدأ دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي متأخراً عن شهر أكتوبر، وهو الموعد المحدد في المادة (٨٦) بالنسبة لكافة أدوار الانعقاد العادية ماعدا دور الانعقاد الأول، ففي هذه الحالة تتم دعوة المجلس لدور انعقاد تكميلي بعد انقضاء أدوار الانعقاد الأربعة، لتكون مدته مكملة لمدة الفصل التشريعي وهي الأربع سنوات، بمعنى أنه يكمل ما نقص من مدة دور الانعقاد الأول، الذي تقلصت مدته بمقدار الفارق بين الميعاد السنوي المحدد في المادة (٨٦) وميعاد انعقاده، وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (٨٧) والتي تنص على أنه: [وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة (٨٦) من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٨٥) بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين].

وبذلك يكون ميعاد دور الانعقاد التكميلي بعد انقضاء أدوار الانعقاد العادية الأربعة في الفصل التشريعي الذي بدأ متأخراً عن شهر أكتوبر، وتكون مدته مكملة لمدة دور الانعقاد الأول.

وأخيراً نشير إلى أن الدستور رتب أثراً هاماً وخطيراً على عدم التقيد بالمواعيد المحددة لاجتماع مجلس الأمة، فقرر بطلان الاجتماع الذي يعقد في غير المواعيد المحددة وفقاً للدستور^(٣٤)، وكذلك بطلان كافة القرارات الصادرة عن هذا الاجتماع وذلك بحكم القانون دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء يبطلها من المجلس أو غيره، فهي باطلة بذاتها^(٣٥). وهو ما جاء في المادة (٩٠) من الدستور حيث تنص على أن: [كل

(٣٤) ما يسري على الزمان يسري على المكان كما جاء في المادة (٩٠).

(٣٥) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه]. إلا أن المذكرة التفسيرية أجازت اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه إذا كان هناك ضرورة فقررت أن: (نص هذه المادة (٩٠) لا يمنع دستورياً من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، إذا دعت ضرورة لذلك ووفقاً لنظرية الضرورة وبشروطها القانونية).

المطلب الثالث

موعد إجراء الانتخابات العامة

بحسب الأصل تجرى الانتخابات العامة خلال الشهرين الأخيرين من مدة الفصل التشريعي، ولكن قد يحدث ما يؤدي إلى عدم إكمال المجلس لمدته وذلك إذا ما تم حله، وهنا يتحدد موعد جديد لإجراء الانتخابات مغاير للموعد الأصلي، وكذلك قد يمد الفصل التشريعي لمدة أطول من مدته المقررة في الدستور وهي الأربع سنوات فتمتجى الانتخابات في هذه الحالة؟ إضافة إلى إجراء انتخابات تكميلية في حال خلو منصب عضو أو أكثر. فمن خلال هذا المطلب سنسعى لبيان مواعيد إجراء الانتخابات العامة في كل من هذه الحالات وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: موعد الانتخابات في الفصل التشريعي مكتمل المدة.

الفرع الثاني: موعد الانتخابات التكميلية.

الفرع الثالث: موعد الانتخابات بعد حل المجلس.

الفرع الرابع: موعد الانتخابات بعد انتهاء فترة مد الفصل التشريعي.

الفرع الأول

موعد الانتخابات في الفصل التشريعي مكتمل المدة

تجرى الانتخابات العامة لمجلس الأمة الجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية الفصل التشريعي الذي أكمل مدته الدستورية، وهي الأربع سنوات، والتي تبدأ من تاريخ أول اجتماع للمجلس، وفقاً لما جاء في المادة (٨٣) والتي تنص على أن: [مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة (١٠٧)].

فهذه المادة حددت موعد الانتخابات العامة بحيث تكون خلال الستين يوماً

السابقة على نهاية الفصل التشريعي، والذي تبدأ مدته من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي بانقضاء أربع سنوات من هذا التاريخ. وهنا يجب أن يراعى عند صدور مرسوم الدعوة للانتخابات إكمال الفصل التشريعي لمدته، بأن تكون الانتخابات في نهاية الستين يوماً المذكورة في المادة، حتى لا نكون أمام مجلسين تتداخل نهاية أحدهما مع الآخر، حيث إن المجلس الجديد ستبدأ مدته بانعقاد أول اجتماعاته، وذلك خلال أسبوعين من إعلان نتائج الانتخابات، وذلك بناء على نص المادة (٨٧) من الدستور، والتي تقرر أنه: [استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة].

وأكدت المحكمة الدستورية أن ما ورد في المادة (٨٣) من الدستور بشأن التجديد للمجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس وهي الأربع سنوات لا يعني جواز الانتقاص من مدة المجلس فقررت^(٣٦) أنه: (لا وجه لمظنة أن عبارة "ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته (أي المجلس)" يتسع مفهومها ليشمل جواز إجراء انتخاب مجلس جديد في أول هذا الميعاد أو في منتصفه، وانطوائها على استثناء من الأصل المقرر لمدة المجلس لتكون ثلاث سنوات وعشرة أشهر، لا وجه لذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، فالمشروع بعد أن حدد بنص صريح مدة المجلس بأربع سنوات أعقب ذلك النص بأن يجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته بما مفاده ألا يكون من شأن إجراء التجديد الانتقاص من المدة المحددة للمجلس، وأنه لو قصد المشروع أن تكون مدة المجلس ثلاث سنوات وعشرة أشهر ما أعوزه النص على ذلك صراحة وعلى أن يتم إجراء التجديد خلال الشهرين التاليين لانتهاء تلك المدة، والحاصل أن صحيح الفهم لعبارة "ويجري التجديد" إنما تنصرف إلى وجوب اتباع الإجراءات المهيئة للانتخابات بما يستتبعه ذلك من صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب، ونشر هذا المرسوم قبل شهر من إجرائه، وفتح باب الترشيح لمدة العشرة أيام التالية للنشر، وغير ذلك من الإجراءات، بحيث يجري الانتخاب في الفترة الأخيرة من الستين يوماً بما لا ينتقص

(٣٦) الطلب ٢٠٠٢/١٠ تفسير، جلسة ٢٠٠٣/٢/٢، المحكمة الدستورية، المجلد الأول، مايو ٢٠٠٣ ص ٤٢٨.

من المدة المقررة للمجلس أو يخل بالميعاد المحدد للاجتماع الأول للمجلس الجديد المنصوص عليه في المادة (٨٧ / ١) من الدستور).

فالمحكمة هنا تبين أن المقصود بعبارة (بالتجديد خلال الستين يوماً) إنما ينصرف إلى الإجراءات السابقة على الانتخابات، من صدور مرسوم الدعوة إلى الانتخابات - والذي يجب أن يصدر قبل شهر من موعد إجراء الانتخابات - وفقاً للمادة (١٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة (١٩٦٢م) في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة^(٣٧)، وفتح باب الترشيح لمدة (١٠) أيام التالية لصدور المرسوم بناء على المادة (٢٠)، وأن التطبيق الصحيح للمادة (٨٣) أن تجري الانتخابات في الفترة الأخيرة من الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس، وذلك دون أن يتقص من المدة المقررة للمجلس، أو يخل بموعد أول اجتماع للمجلس، فالمحكمة تقرر أن الفترة الأخيرة من مدة الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة مجلس الأمة هي المدة المناسبة لإجراء الانتخابات، حيث يستكمل المجلس مدته دون نقصان، ويبدأ المجلس الجديد مدته دون تدخل مع سابقه.

الفرع الثاني

موعد الانتخابات التكميلية

الانتخابات التكميلية هي التي تجري عند خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الأمة لأي سبب من الأسباب قبل إكمال مدة المجلس، وقد حدد الدستور موعد إجراء الانتخابات التكميلية خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس خلو المنصب، كما جاء في نص المادة (٨٤) حيث نصت على أنه: [إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه، وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل].

(٣٧) تنص المادة (١٨) على أنه: [يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل]. وتنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) على أن: [تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات].

فهذا النص حدد موعد الانتخابات التكميلية بأن يكون خلال شهرين من تاريخ إعلان خلو المنصب، ولكنها اشترطت ألا يكون خلو المنصب خلال الستة أشهر الأخيرة من مدة الفصل التشريعي، وإلا فإنه لن تجرى انتخابات تكميلية، وبين أن مدة عضوية العضو البديل تكون استكمالاً لمدة سلفه. والملاحظ أن هذا الموعد مماثل لموعد إجراء الانتخابات بعد انتهاء الفصل التشريعي، وقد كان من الأفضل تحديد موعد أقصر من مدة الشهرين في حال الانتخابات التكميلية.

الفرع الثالث

موعد الانتخابات بعد حل المجلس

إذا تم حل مجلس الأمة طبقاً للمادة (١٠٢) أو المادة (١٠٧) من الدستور، فإن الفصل التشريعي ينتهي قبل اتمام مدته المقررة في المادة (٨٣) وهي أربع سنوات، وبالتالي يتحدد موعد إجراء الانتخابات مغاير للموعد المحدد في المادة (٨٣)، والذي تكلفت المادة (١٠٧) بتحديدته فنصت على أن: [للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل.

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد].

فموعد الانتخابات يكون خلال شهرين من تاريخ حل المجلس، ولا يهم هنا إن كانت الانتخابات في أول هذه المدة أو آخرها، لأننا لن نكون أمام مجلس أتم مدته وآخر سيبدأ مدة جديدة، كما في حال اتمام الفصل التشريعي لمدة الأربع سنوات وإجراء الانتخابات خلال السنتين يوماً الأخيرة من عمر المجلس، حيث إننا أمام مجلس أنهيت مدته قبل إتمام الأربع سنوات بصور مرسوم الحل.

وقد رتب الدستور أثراً بالغ الأهمية في حال عدم التقيد بموعد إجراء انتخابات المجلس الجديد خلفاً للمجلس المنحل يتمثل في استرداد المجلس المنحل لكامل سلطاته الدستورية بمجرد انتهاء المدة المقررة لإجراء الانتخابات، وكذلك اجتماعه فوراً دون الحاجة إلى دعوته، وذلك باعتبار أن الحل كأن لم يكن لعدم التقيد بالمواعيد الدستورية^(٣٨).

(٣٨) د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٥٨١. د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية ٢٠١٣، ٢٠١٤، ص ٤٥٣.

ومعنى ذلك أن مجلس الأمة المنحل يسترد وظيفة التشريع باعتباره صاحب الحق الأصلي بالتشريع؛ وبالتالي يمتنع على الحكومة إصدار مراسيم بقوانين استناداً للمادة (٧١) من الدستور، وهي ما يطلق عليها مراسيم الضرورة باعتبارها وظيفة تشريع استثنائية للسلطة التنفيذية زال ما يبررها وهو غياب مجلس الأمة، إما لانقضاء الفصل التشريعي أو للحل أو فيما بين أدوار الانعقاد^(٣٩). وما ذلك إلا امتثالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تغليب سلطة على أخرى، بحيث لا تتحكم السلطة التنفيذية بمواعيد إجراءات الانتخابات تحكماً يمنع مجلس الأمة حتى من الانعقاد، فسلطتها في الدعوة للانتخابات ودعوة المجلس للانعقاد سلطة مقيدة بنصوص الدستور.

الفرع الرابع

موعد الانتخابات بعد انتهاء فترة مدة الفصل التشريعي

ذكرنا فيما سبق - عند الحديث عن مدة الفصل التشريعي، أن الدستور أجاز مد الفصل التشريعي عند الضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون وفقاً للمادة (٨٣)، ولكن السؤال هنا متى تجرى الانتخابات بعد انتهاء فترة مد الفصل التشريعي؟ في واقع الأمر لم يحدد الدستور موعداً لإجراء الانتخابات في هذه الحالة على عكس ما فعله عند حل مجلس الأمة، حيث أوجبت المادة (١٠٧) إجراء الانتخابات خلال شهرين من تاريخ الحل، ولكن بالنظر في المادة (٨٣) والتي تحدد موعد الانتخابات خلال الستين يوماً السابقة على نهاية الفصل التشريعي الذي أكمل مدته، والمادة (١٠٧) والتي حددت الانتخابات خلال شهرين من تاريخ الحل، نجد أن النصين متفقان على نفس المدة لإجراء الانتخابات في حالتين مختلفتين؛ لذلك نرى أن الانتخابات يجب أن تجرى خلال شهرين من انتهاء فترة مد الفصل التشريعي، وذلك لأننا أمام مجلس انتهت مدته بانقضاء الأربع سنوات، وانتهت كذلك فترة مدته بانتفاء سببها، فالمجلس في هذه الحالة يكون في حالة مشابهة للمجلس المنحل، لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى مد الفصل التشريعي دون سند من الدستور.

بعد أن استعرضنا مواعيد انعقاد أدوار ومواعيد إجراءات الانتخابات يتبين لنا

(٣٩) د. بدرية جاسر الصالح، التشريع الحكومي في الكويت. حالاته، قيوده، خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٩، العدد ٢، يونيو ١٩٩٥، ص ٤٤.

مدى اهتمام الدستور بتحديد هذه المواعيد في مختلف الأحوال، واعتناؤه بها عناية فائقة، كل ذلك ليتمكن مجلس الأمة من الانعقاد دون وجود أي عائق أو تأخير، حتى يتمكن من أداء وظائفه وممارسة سلطاته.

المبحث الثاني

المواعيد المتعلقة بتكوين مجلس الأمة وأعماله

حدد الدستور مواعيد على درجة من الأهمية تتعلق بتكوين وأعمال مجلس الأمة، وهذه المواعيد تتعلق بانتخاب رئيس المجلس ونائبه، وتشكيل اللجان البرلمانية، والحصانة البرلمانية، ووسائل الرقابة البرلمانية. وهو ما سنتناوله في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

المواعيد المتعلقة بتكوين مجلس الأمة

من المسائل التي اهتم الدستور بتحديد مواعيد خاصة بها في شأن السلطة التشريعية تكوين مجلس الأمة، ويأتي في مقدمتها المواعيد الخاصة بانتخاب رئيس المجلس ونائبه، بالإضافة إلى انتخاب اللجان البرلمانية. وهو ما نعرضه خلال فرعين نخصص الأول لموعد انتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه، والآخر لموعد انتخاب اللجان البرلمانية.

الفرع الأول

موعد انتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه

يعتبر رئيس مجلس الأمة من أهم المناصب في الدولة، فهو يرأس السلطة المنتخبة من الشعب وهي السلطة التشريعية؛ لذلك نجد أن الدستور قد حدد أول جلسة لمجلس الأمة موعداً لانتخابه ونائبه، فنصت المادة (٩٢) على أن: (يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته رئيساً ونائباً رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته).

فنظراً لأهمية منصب رئيس مجلس الأمة وما يوكل إليه من مهام^(٤٠)، نجد أن

(٤٠) حددت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ مهام رئيس المجلس. فنصت المادة (٣٠) على أن: [الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس، ويراعى في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ =

الدستور قد عجل في انتخابه، حيث جعله في مقدمة أعمال مجلس الأمة في أولى جلساته، إضافة إلى أنه حدد من يتراأس أول اجتماع للمجلس لحين انتخاب الرئيس، فقرر في الفقرة الأخيرة من المادة (٩٢) أن أكبر الأعضاء سنّاً هو من يرأس أول جلسة في الفصل التشريعي لحين انتخاب رئيس مجلس الأمة، فنصت على أنه: [ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنّاً].

كما أن الدستور حدد بالإضافة إلى موعد اختيار رئيس مجلس الأمة ونائبه مدة الرئاسة وهي مدة الفصل التشريعي، كما أنه وضع الحل لمسألة خلو منصب الرئيس أو نائبه بأن يتم اختيار بديلاً عن الرئيس أو نائبه من قبل المجلس على أن يستكمل الرئيس أو النائب الجديد مدة سلفه، وجاءت المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣، لتحدد موعد انتخاب الرئيس أو نائبه في حال خلو مكان أحدهما، وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد، وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا كان الخلو خلال عطلة المجلس، حيث نصت المادة على أنه: (في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو نائب الرئيس لأي سبب من الأسباب يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من

= نصوص هذه اللائحة ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

- أ - حفظ النظام داخل المجلس، وبأمره يأتزر الحرس الخاص بالمجلس، وللرئيس في هذه المهمة أن يطلب معونة رجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ب - رئاسة جلسات المجلس.
- ج - تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضهما على مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.
- د - توقيع العقود باسم المجلس.
- هـ - أن يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير في شؤون وزارته وموظفيها.
- و - وضع نظام حضور الزوار في جلسات المجلس، وله أن يأمر بإخراج الزائر لجلسات المجلس إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استحقاقاً أو استهجناً بأية صورة من الصور، وله أن يتخذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل].
- ونصت المادة (٣٠ مكرر) على أنه: [يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه، وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم، ولمن ينيبه توقيع صحف الدعاوى. ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لجميع وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها، وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة].

تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء العطلة).

الفرع الثاني موعد انتخاب اللجان

حرص الدستور على تحديد موعد انتخاب اللجان في مجلس الأمة، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل دور انعقاد؛ وذلك تقديراً لأهمية دور اللجان في أعمال المجلس، والتي تعتبر المحرك الرئيسي للمجلس^(٤١)، فنصت المادة (٩٣) على أنه: [يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه].

وبقراءة هذه المادة نجد أنها لم تربط أوقات عمل اللجان البرلمانية بمواعيد أدوار الانعقاد، وإنما أجازت لها العمل أثناء عطلة المجلس، وهذا على خلاف اجتماعات المجلس التي يجب أن تكون في الأوقات المحددة دستورياً، وهي مواعيد أدوار الانعقاد العادية وغير العادية، وإلا كان الاجتماع باطلاً وما يصدر عنه كذلك، وفقاً لما ورد في المادة (٩٠) والتي تنص على أن: [كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه].

وبطبيعة الحال لا يدخل ضمن هذه اللجان لجان التحقيق البرلمانية، والتي يحق للمجلس تشكيلها في أي وقت، كما ورد في المادة (١١٤) من الدستور، والتي قررت أنه: [يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم].

المطلب الثاني المواعيد المتعلقة بالحصانة البرلمانية

تشكل الحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعية والإجرائية ضماناً حقيقية لاستقلال عضو مجلس الأمة، مما يمكنه من القيام بواجباته البرلمانية خاصة دوره الرقابي

(٤١) د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٨٥١.

ومحاسبة السلطة التنفيذية بعيداً عن أية ضغوط أو قيود. والحصانة البرلمانية ليست امتيازاً شخصياً لعضو مجلس الأمة، وإنما تهدف إلى حماية الصالح العام بضمان استقلال مجلس الأمة من خلال كفالة استقلال أعضائه^(٤٢)، هذا الاستقلال الذي قرره المادة (١٠٨) من الدستور حين نصت على أن: [عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه].

ونظراً لخطورة ما يترتب على الحصانة البرلمانية من آثار، تتمثل في انتفاء مسؤولية عضو مجلس الأمة في الحصانة الموضوعية، ووقف الإجراءات الجزائية في مواجهته وفقاً للحصانة الإجرائية^(٤٣)، فقد رسم لها الدستور نطاقاً زمنياً يتمتع خلاله العضو بالحصانة، أما خارج هذا النطاق فإنه يسأل كشخص عادي^(٤٤).

فالنطاق الزمني للحصانة الموضوعية يكون خلال انعقاد جلسات مجلس الأمة، أو خلال اجتماعات اللجان البرلمانية، فخلال هاتين الفترتين فإن عضو المجلس لا يمكن مساءلته بأي حال من الأحوال عما يبيده من آراء وأفكار، وفقاً لما جاء في المادة (١١٠) من الدستور التي قررت أن: [عضو مجلس الأمة حر فيما يبيده من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال].

فالآثر المترتب على الالتزام بالنطاق الزمني لهذه الحصانة هو عدم مسؤولية العضو نهائياً، أما خارج هذا النطاق الزمني فإنه لا يستفيد من هذه الحصانة، وبالتالي يسأل كشخص عادي، فالحصانة الموضوعية تبدأ من أول اجتماع لمجلس الأمة - على الرغم من اكتساب صفة العضوية من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات - وتنتهي بانتهاء مدة العضوية في المجلس، ولا يعني ذلك أنه يمكن مساءلة العضو عما أبداه من آراء وأفكار خلال الجلسات واللجان بعد انتهاء مدة عضويته، وإنما تمتد هذه الحصانة عن هذه الآراء حتى بعد انتهاء العضوية^(٤٥).

أما الحصانة الإجرائية فإن نطاقها الزمني مرتبط بدور الانعقاد، فمتى ما كان المجلس منعقداً فإنها تكون قائمة، سواء أكان ذلك في دور انعقاد عادي أم غير عادي^(٤٦)، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة الجرم المشهود، وفقاً لما ورد في المادة

(٤٢) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(٤٣) د. عثمان عبدالملك الصالح، المرجع السابق، ص ٥٧٢.

(٤٤) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٤٥) د. عثمان عبدالملك الصالح، المرجع السابق، ص ٥٧٥.

(٤٦) د. خليفة ثامر الحميدة، النظام الدستوري الكويتي، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ص ٢٠٠.

(١١١) من الدستور والتي قررت أنه: [لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن].

ولا يقصد بالحصانة الإجرائية عدم اتخاذ أي إجراء جزائي في مواجهة عضو مجلس الأمة مطلقاً، وإنما كل ما في الأمر إذا كان الجرم قد ارتكب خلال دور الانعقاد، وفي غير حالة الجريمة المشهودة، فإنه يجب الحصول على إذن المجلس لاتخاذ أي إجراء، أما في غير هذا النطاق الزمني فإن الإجراءات الجزائية تتخذ في مواجهة العضو مع إخطار المجلس بهذه الإجراءات في أول اجتماع له، وهو أول اجتماع بعد ارتكاب الجريمة المشهودة، أو أول اجتماع للمجلس بعد غيبته^(٤٧).

وننوه هنا إلى موعد مهم قرره الدستور بشأن الحصول على إذن المجلس في رفع الحصانة عن العضو، حيث قرر في آخر المادة (١١١) أنه: [وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن]، فالدستور هنا رتب أثراً بالغ الأهمية على عدم اتخاذ مجلس الأمة قراراً في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ الطلب بأن اعتبر ذلك بمثابة الإذن، فبمجرد انقضاء مدة الشهر دون صدور قرار من المجلس فإن ذلك يعتبر إذناً باتخاذ الإجراءات الجزائية في مواجهة عضو مجلس الأمة، وليس ذلك إلا دليلاً وتأكيداً على أن الحصانة ليست امتيازاً شخصياً لعضو مجلس الأمة من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم جواز أن تكون هذه الحصانة سبباً لعدم ملاحقة مرتكبي الجرائم بحجة عدم صدور إذن من المجلس^(٤٨).

ومن الملاحظ أن النطاق الزمني للحصانة الإجرائية أوسع من النطاق الزمني للحصانة الموضوعية، فالأولى مرتبطة بدور الانعقاد بأكمله، في حين أن الأخيرة مرتبطة بانعقاد الجلسات واجتماع اللجان^(٤٩)، ولكن الحصانة الموضوعية هي حصانة

(٤٧) د. عادل الطيباني، المرجع السابق، ص ٨٣٦.

(٤٨) د. خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٤٩) المرجع السابق، ص ٢٠٠.

ممتدة - كما أسلفنا - أي أنها تمتد وتستمر حتى بعد انتهاء العضوية، أما الحصانة الإجرائية فهي ليست مطلقة، وإنما يتم تجاوزها ورفعها في عدة أحوال هي حال الجرم المشهود، وحال الحصول على إذن من المجلس، وحال ارتكاب الجرم خارج دور الانعقاد، وأخيراً في حال انتهاء العضوية.

المطلب الثالث

المواعيد المتعلقة بوسائل الرقابة البرلمانية

يعتبر الاختصاص الرقابي من أهم اختصاصات مجلس الأمة إلى جانب الاختصاص التشريعي والاختصاص المالي، حيث منح الدستور أعضاء مجلس الأمة عدداً من الوسائل لرقابة الأداء الحكومي، ومن أشد وسائل الرقابة البرلمانية الاستجواب وطرح الثقة بأحد الوزراء وعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، لذلك نجد أن الدستور قد اهتم بتحديد مواعيد تنظم استخدام هذه الوسائل من أجل تطبيقها على النحو السليم وتحقيق أهدافها. ومن خلال هذا المطلب سنعرض للمواعيد المتعلقة بالاستجواب وطرح الثقة وعدم إمكان التعاون من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول

موعد مناقشة الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية لما ينطوي عليه من اتهام لرئيس الوزراء أو للوزير المستجوب من ناحية^(٥٠)، ومن ناحية أخرى لما قد يترتب عليه من تقديم طلب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء أو طرح الثقة بالوزير المستجوب؛ لذلك نجد أن الدستور قد أحاطه بعدد من الإجراءات لضمان أن يكون الاستجواب في إطاره الصحيح.

ولا شك أن أبسط الأمور وأولها لكي يحقق الاستجواب نتائجه، هو إعطاء الوزير المستجوب الوقت الكافي لإعداد دفاعه وردوده لما وجه إليه من اتهام؛ لذلك نجد أن الدستور - بعد أن قرر حق عضو مجلس الأمة في تقديم استجواب لرئيس مجلس الوزراء والوزراء - قرر أنه لا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور ثمانية أيام على

(٥٠) د. عثمان عبدالمالك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت "دراسة نظرية تطبيقية"، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة ٥، العدد ٤، ديسمبر (١٩٨١)، ص ٢٢.

الأقل من تاريخ تقديمه، فنصت المادة (١٠٠) على أنه: [لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

وبمراعاة حكم المادتين (١٠١) و (١٠٢) من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس].

فمؤعد مناقشة الاستجواب لا يكون إلا بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ تقديمه، فمدة الثمانية أيام هي الحد الأدنى الذي لا يجوز أن يناقش الاستجواب قبل انقضائه، إلا في حالة الاستعجال وموافقة الوزير المستجوب^(٥١).

وهذا يعني أنه يجوز مد هذا الأجل لفترة أطول من الثمانية أيام، وهو ما قرره اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حيث نصت في المادة (١٣٥) على أنه: [يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال.

ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجب إلى طلبه، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس].

هذه المادة جاءت استكمالاً لما قرره المادة (١٠٠) من الدستور بشأن تحديد مواعيد مناقشة الاستجواب، وقد جاءت بعدد من المواعيد، نذكرها فيما يلي:

- (١) إبلاغ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المستجوب فور تقديم الاستجواب.
- (٢) إدراج الاستجواب على جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه، ومن خلال هذا الموعد يتحدد موعد المناقشة، والذي لا يكون إلا بعد مرور ثمانية أيام على الأقل

(٥١) د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٣٨٢، د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٩٣٦.

من موعد تقديمه إلا في حالة الاستعجال وموافقة الوزير، كما جاء في المادة (١٠٠) من الدستور.

(٣) جاءت المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية بموعد مهم يتمثل في حق الوزير المستجوب أن يطلب تأجيل مناقشة الاستجواب أكثر من ثمانية أيام، فأجازت له أن يطلب مد الأجل إلى أسبوعين من تاريخ تقديمه، وليس كما ذهب البعض إلى أن التأجيل يكون إلى ٢٢ يوماً^(٥٢)؛ لأن اللائحة نصت على مد الأجل إلى أسبوعين، أي مد الثمانية أيام لتصل إلى أسبوعين، وليس طلب مدة أسبوعين إضافية، وبالتالي فإن مدة التأجيل تكون أسبوعين من تاريخ تقديم الاستجواب^(٥٣)، وفي حال طلب التأجيل يجاب الوزير إلى طلبه.

كما يجوز تأجيل الاستجواب إلى مدة أسبوعين آخرين ولكن الموافقة هنا تكون بناء على قرار المجلس، ويجوز أيضاً وفقاً لللائحة أن يتم التأجيل لمدة أطول من ذلك، إلا أن هذا التأجيل يحتاج إلى موافقة أغلبية أعضاء المجلس، وبطبيعة الحال لا يمكن تأجيل الاستجواب إلى أجل مفتوح وإنما يكون إلى مدة معقولة وهذا ما يحدده المجلس؛ لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار القيمة الحقيقية للاستجواب كوسيلة رقابية ودورها الهام والخطير في محاسبة الوزراء؛ لأن التوقيت له أهمية كبيرة في فاعلية وسائل الرقابة بشكل عام والاستجواب بشكل خاص^(٥٤).

وقد بينت المحكمة الدستورية الكويتية^(٥٥) القصد من عدم جواز مناقشة الاستجواب إلا بعد مضي مدة الثمانية أيام حين قضت بأن: [عدم جواز مناقشة الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. القصد منه: هو ألا يفاجأ به الوزير وهو غير مستعد له، وإعطائه الفرصة حتى يتخذ عدته ويستعد لمناقشته ويتمكن من الإدلاء بحجته].

فالمحكمة حددت الهدف من عدم جواز المناقشة إلا بعد مضي الأجل المحدد،

(٥٢) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٣٧٤

(٥٣) د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٣٨٢. د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٩٣٦. د. خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٥٤) د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت - دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد ٣، السنة ٢٦، سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٢٨.

(٥٥) الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري، جلسة ٩ أكتوبر ٢٠٠٦، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية، المجلد الخامس، الجزء الأول، ص ١٥.

في منح الوزير المستجوب الفرصة والوقت الكافي ليجهز ردوده وحججه في مواجهة ما قدم من اتهامات وعدم تعرضه لأي مفاجآت.

الفرع الثاني

موعد طلب طرح الثقة وطلب عدم إمكان التعاون

نحن هنا أمام موعدين الأول يتعلق بتقديم طلب طرح الثقة أو طلب عدم إمكان التعاون والذي حددته المادة (١٠١) بأنه يكون على أثر مناقشة استجواب، والآخر يتعلق بموعد اتخاذ القرار من قبل مجلس الأمة في شأن طلب طرح الثقة أو طلب عدم إمكان التعاون، وهنا قررت المادة (١٠١) من الدستور عدم جواز اتخاذ قرار بشأن طلب طرح الثقة في الوزير أو طلب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل مرور مدة سبعة أيام من تقديم الطلب، فنصت على أنه: [كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معزلاً للوزارة من تاريخ عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة].

فالدستور هنا قرر أن طرح الثقة في الوزير لا يكون إلا بناء على رغبته أو بناء على طلب من عشرة أعضاء بعد مناقشة الاستجواب، كما قرر أن التصويت على طرح الثقة بالوزير لا يكون إلا بعد مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، ولا شك أن هذه المدة بين الاستجواب وطرح الثقة مهمة، حيث يتاح للأعضاء أخذ الوقت الكافي للتروي والتفكير في الاستجواب والردود المقدمة من ناحية^(٥٦)، ومراجعة قواعدهم الانتخابية وإشراكهم في الرأي حول طلب طرح الثقة من ناحية أخرى، لأن الأعضاء في هذا الحال هم بمثابة قضاة يصدرون حكمهم على الوزير بناء على ما سمعوا من العضو المستجوب والوزير، ولكن إذا صدر قرار من المجلس بحجب الثقة عن الوزير فإنه يعتبر معزلاً منصبه من وقت صدور القرار، ولا يستمر في تصريف العاجل من أمور وزارته بل يعين بديلاً عنه أو يعهد بوزارته إلى وزير آخر لحين تعيين وزير جديد، كما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور، والتي قررت أن: (تقرر

(٥٦) د. عثمان عبدالملك الصالح، المرجع السابق، ص ٢٨.

المادة ١٠١ اعتبار الوزير معتزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به، وتوجب عليه أن يقدم استقالته فوراً، استيفاء للشكل الدستوري، ومقتضى ذلك أن أي تصرف يصدر من الوزير المذكور بعد صدور قرار عدم الثقة به يعتبر بقوة الدستور باطلاً، وكأن لم يكن دون أن يطبق في هذه الحالة الحكم الوارد بالمادة ١٠٣ من الدستور القاضي باستمرار الوزير في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه، وبذلك يعين فوراً وزيراً بدلاً منه أو يعهد بوزارته إلى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد).

أما بالنسبة لطلب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، فإن هذا الطلب لا يصدر فيه قرار إلا بعد مضي سبعة أيام من تاريخ تقديمه، شأنه في ذلك شأن طلب طرح الثقة وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٢) من الدستور، فإذا قرر المجلس عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى أمير البلاد، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء من منصبه، وفي هذه الحالة يستمر في تصريف العاجل من الأمور طبقاً للمادة (١٠٣)، كما ورد في المذكرة التفسيرية - حتى لا نكون أمام فراغ وزاري - إلى أن يتم تشكيل حكومة جديدة برئيس جديد، على عكس الوزير الذي يعتزل منصبه فوراً، أو أن الأمير يقرر حل المجلس، وفي هذه الحالة إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء فإنه يعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس ويستمر في تصريف العاجل من الأمور لحين تعيين رئيس مجلس الوزراء بديلاً عنه^(٥٧).

(٥٧) د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٩٤٣.

الفصل الثالث

المواعيد المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية

لم يقتصر تحديد المواعيد في الدستور على أعمال السلطة التشريعية بل امتد ليشمل كذلك أعمال السلطة التنفيذية، وقد تعددت هذه المواعيد وتنوعت بحسب الظروف التي تمارس فيها، فهناك مواعيد لأعمال السلطة التنفيذية في الظروف العادية، وهناك مواعيد على درجة من الأهمية لأعمال السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، وسنتناول كل من هذه المواعيد في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: المواعيد المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية في الظروف العادية.

المبحث الثاني: المواعيد المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول

المواعيد المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية في الظروف العادية

تنوعت أعمال السلطة التنفيذية والتي تمارسها في ظل الظروف العادية والتي حدد الدستور مواعيد خاصة بها تقديراً لأهميتها ولحسن تنظيمها وتنفيذها، فنجد برنامج عمل الحكومة والتصديق على القوانين وإصدارها ونشرها، وكذلك ما يتعلق بالشؤون المالية للدولة، كل هذه المواضيع نجد أن الدستور قد حدد مواعيد للقيام بها، وهو ما سنعرضه من خلال ثلاثة مطالب، نخصص الأول منها لموعده تقديم برنامج عمل الحكومة، والثاني للمواعيد المتعلقة بالتصديق على القوانين وإصدارها ونشرها أو الاعتراض عليها، والثالث للمواعيد المتعلقة بالشؤون المالية.

المطلب الأول

موعد تقديم برنامج عمل الحكومة

يشكل برنامج عمل الحكومة حجر الزاوية في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فوجود هذا البرنامج يسمح للمجلس بفرض رقابة فعالة على أداء الحكومة، مما قد يؤدي إلى مساءلتها سياسياً في حال عدم الالتزام بهذا البرنامج أو التقصير فيه^(٥٨)؛ من أجل ذلك أوجب الدستور على الحكومة تقديم برنامج عملها إلى

(٥٨) د. عادل الطبطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢١ العدد ١، مارس ١٩٩٧، ص ١٧.

المجلس فور تشكيلها، وهو ما نصت عليه المادة (٩٨) حيث قررت أن: [تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج].

فالدستور هنا وتأكيداً على أهمية برنامج عمل الحكومة، فرض عليها تقديم برنامج عملها فوراً، واستخدام الدستور كلمة [فوراً] يعكس أهمية هذا البرنامج لكل من الحكومة والمجلس، فهو يعد بمثابة مقياس لأداء الحكومة أمام المجلس. إلا أن استخدام كلمة [فوراً] أثار خلافاً بين الحكومة والمجلس حول مدلولها، فهل تعني حالاً أم ليس المقصود ذلك؟^(٥٩)

وفي الحقيقة ليس من المنطق والمعقول أن يكون المقصود بكلمة فوراً في هذا النص حالاً، لأنه من المستحيل أن تقدم الحكومة برنامجها فور تشكيلها، لأن الأمر يحتاج إلى فسحة من الوقت لإعداد برنامج عمل لمدة أربع سنوات تلزم به الحكومة نفسها^(٦٠) ناهيك عن أن تشكيل الحكومة قد يستغرق المهلة المحددة في المادتين (٥٧)، (٨٧) من الدستور والمتمثلة في مدة أسبوعين؛ من أجل ذلك يجب إعطاء الحكومة المدة المناسبة لكي تعد برنامجها بحيث لا يكون حالاً، ولا أن يتراخي لمدة طويلة لا تنسجم مع ما جاء في المادة (٩٨)^(٦١).

وقد أظهر الواقع العملي أن الحكومات المتعاقبة في الفصول التشريعية الأربعة الأولى لمجلس الأمة كانت تكتفي بالخطاب الأميري بديلاً عن تقديم برنامج عملها، وقد كان ذلك محل خلاف بينها وبين مجلس الأمة في الفصل التشريعي الرابع، والذي أصر بدوره على وجوب تقديم الحكومة لبرنامج عملها، وتم الاتفاق بين المجلس والحكومة على إحالة الأمر إلى اللجنة التشريعية في مجلس الأمة، والتي انتهت إلى وجوب تقديم الحكومة لبرنامج عملها، وهو ما أقره مجلس الأمة، إلا أن المجلس تم حله قبل أن تقدم الحكومة برنامج عملها^(٦٢). ثم التزمت الحكومة في الفصول التشريعية التالية بتقديم برنامج عملها وإن تفاوتت مواعيد تقديمه، فلم تكن تتقيد بمواعيد محددة، حتى يمكن القول بوجود موعد محدد ألزمت به الحكومة نفسها، يمكن

(٥٩) المرجع السابق، ص ١٥.

(٦٠) المرجع السابق، ص ١٩.

(٦١) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٦٢) المرجع السابق، ص ١٥.

الاستناد إليه للقول بوجود عرف مفسر للمادة (٩٨)، وقد كان عدم التزام الحكومة بتقديم برنامج عملها خلال مدة معقولة من تشكيلها محلاً لعدد من الأسئلة البرلمانية والاستجابات.

المطلب الثاني

المواعيد المتعلقة بالتصديق على القوانين وإصدارها ونشرها أو الاعتراض عليها

بعد أن يوافق مجلس الأمة على مشروع القانون فإنه يرفعه إلى أمير البلاد، استكمالاً للإجراءات المقررة في الدستور استناداً للمادتين (٥١)، (٧٩) من الدستور^(٦٣)، وهنا يكون للأمير الحق في التصديق عليه وإصداره ومن ثم نشره، أو أن الأمير يعترض عليه ويرده إلى مجلس الأمة، وكل هذه الأمور حدد لها الدستور مواعيد ورتب على عدم التقيد بها آثاراً هامة نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول

موعد التصديق على القوانين وإصدارها

إذا وافق الأمير على مشروع القانون المرفوع إليه من مجلس الأمة فإنه يقوم بالتصديق عليه وإصداره وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه، بل إن هذه المدة قد تخفض إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، وذلك طبقاً لنص المادة (٦٥) من الدستور والتي قررت أنه: [للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها، ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار، ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره].

ففي هذه المادة حدد الدستور موعداً لإصدار القوانين وهو ثلاثون يوماً من تاريخ رفعها إلى أمير البلاد في الأحوال العادية، إلا أن هذه المدة تخفض إلى سبعة

(٦٣) تنص المادة (٥١) على أن [السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور].

تنص المادة (٧٩) على أنه [لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير].

أيام في حالة الاستعجال، وفي كلتا الحالتين فإنه لا يدخل من ضمن مدة الإصدار أيام العطل الرسمية.

وقد رتب الدستور أثراً مهماً في حال عدم التقيد بمدة الإصدار التي قررها، يتمثل في اعتبار القانون مصدقاً عليه ويصدر في حال انقضاء هذه المدة، سواء الثلاثين يوماً أو السبعة أيام، ما لم يطلب الأمير إعادة النظر في القانون استناداً للمادة (٦٦) على ما سيأتي.

فالدستور لم يكتف بتحديد مدة لإصدار القوانين، وإنما رتب على عدم التقيد بهذه المدة اعتبار القوانين مصدقاً عليها، وتصدر بانقضاء هذه المدة، ما لم يمارس الأمير صلاحياته بالاعتراض عليها، وقد أحسن المشرع الدستوري حين حدد أجلاً لإصدار القوانين ولم يتركها لتحكم السلطة التنفيذية^(٦٤).

الفرع الثاني حق الاعتراض

للأمير حق الاعتراض على مشاريع القوانين وطلب إعادة النظر فيها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه أو سبعة أيام في حال الاستعجال وهي مدة الإصدار، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) والتي تنص على أنه: [ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره]، فهذه الفقرة تعطي أمير البلاد الحق في الاعتراض على مشاريع القوانين خلال المدة المحددة لإصدارها.

ولكن في حال أقر مجلس الأمة مشروع القانون بأغلبية ثلثي أعضائه، فإن الأمير يصدق عليه ويصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه، سواء أكان إقرار المجلس لمشروع القانون في نفس دور الانعقاد بأغلبية ثلثي الأعضاء أم في دور انعقاد آخر بأغلبية أعضاء المجلس، وذلك استناداً لنص المادة (٦٦) من الدستور، والتي قررت أنه: [يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه، فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك

(٦٤) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ص ٤٧٩.

د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ص ٧٨٢.

المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه].

وإذا لم يصدق الأمير على مشروع القانون ولم يصدر خلال المدة المقررة فإن مشروع القانون يعتبر مصدقاً عليه ويصدر بانقضاء المدة المحددة، وفي حقيقة الأمر فإن المساواة بين المدتين في المادتين (٦٥ و ٦٦) ليس لها ما يبررها، وقد كان من الأفضل أن تقصر مدة إصدار القوانين التي اعترض عليها الأمير وأقرها مجلس الأمة إلى سبعة أيام أو أسبوعين على أبعد تقدير.

الفرع الثالث موعد النشر

بعد أن يصدق الأمير على القانون ويصدره، تأتي عملية نشره، والنشر هو عمل مادي يقصد به إعلام الناس بصدور قانون معين^(٦٥)، وقد حددت المادة (١٧٨) موعد نشر القوانين وذلك خلال أسبوعين من يوم إصدارها، فنصت على أن: [تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون].

فالدستور هنا حدد مدة أسبوعين لنشر القانون في الجريدة الرسمية من تاريخ إصداره، وهذا واجب على السلطة التنفيذية، وهي إن تخلفت عن أداء واجبها هذا عرضت نفسها للمساءلة السياسية من ناحية، وعدم نفاذ القانون في حق الأفراد من ناحية أخرى، مالم يكن لهم مصلحة في هذا القانون^(٦٦)، كما جاءت ذات المادة (١٧٨) بموعد آخر يتمثل في تاريخ العمل بالقانون، حيث لا يعمل بالقانون إلا بعد مرور شهر من تاريخ النشر وذلك بحسب الأصل، إلا أنه من الممكن تقصير أو إطالة هذه المدة بنص خاص في القانون، وذلك بحسب الأحوال والظروف التي يتطلبها العمل بالقانون^(٦٧).

وأخيراً جاءت المادة (١٧٩) لتبين موعد سريان أحكام القوانين، فنصت على أنه: [لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب على ذلك

(٦٥) د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٦٦) د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٢١٦. د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٧٨٣.

(٦٧) د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٧٨٥.

أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ، ويجوز - في غير المواد الجزائية - النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة].

فهذه المادة قررت عدم سريان القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وعدم سريانها بأثر رجعي، إلا أنها قررت جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، واشترطت لذلك توافر شرطين هما^(٦٨):

- ألا يكون الأثر الرجعي في القوانين الجزائية.
- موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

المطلب الثالث

المواعيد المتعلقة بالشؤون المالية

اهتم الدستور بالشؤون المالية للدولة وبين الكثير من التفاصيل المتعلقة بها، مفرداً لها فرعاً مستقلاً من الفصل الرابع من الباب الرابع، كما اهتم ببيان بعض المواعيد الخاصة بها، لا سيما تلك المتعلقة بميزانية الدولة والحساب الختامي وهو ما نبينه في الفرعين القادمين.

الفرع الأول

موعد تقديم الميزانية

حدد الدستور موعد تقديم مشروع ميزانية الدولة إلى مجلس الأمة - والذي تعده السلطة التنفيذية - وذلك من خلال المادة (١٤٠) حيث تنص على أن: [تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها وإقرارها].

فموعد تقديم مشروع الميزانية يكون قبل انتهاء السنة المالية بشهرين، ولما كانت السنة المالية تبدأ في الأول من شهر إبريل وتنتهي في نهاية شهر مارس من كل عام، فإن موعد تقديم مشروع الميزانية يكون في نهاية شهر يناير؛ وذلك حتى يتمكن مجلس الأمة من فحص الميزانية وإقرارها في وقت كاف، باعتبار أن الاختصاص المالي للمجلس بشكل عام وإقرار الميزانية بشكل خاص من أهم وأقدم

(٦٨) د. خليفة الحميدة، المرجع السابق، ص ٢١٢.

اختصاصات البرلمان في العالم^(٦٩)، ولا شك أن عدم تقيد الحكومة بالموعد المحدد لتقديم مشروع الميزانية قد يثير مسؤوليتها السياسية أمام المجلس^(٧٠).

ولم يكتفِ الدستور بتجديد موعد تقديم مشروع الميزانية، وإنما نظم حالة عدم صدور قانون الميزانية قبل بداية السنة المالية بأن قرر العمل بالميزانية القديمة لحين صدور ميزانية السنة المالية الجديدة، وأن تكون جمع الإيرادات وصرف النفقات طبقاً للقوانين المعمول بها في نهاية الميزانية للسنة المالية المنتهية، والعمل بالأبواب التي أقرها المجلس دون الانتظار لحين إقرار الميزانية كاملة، فنصت المادة (١٤٥) على أنه: [إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجب الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب].
فالدستور في هاتين المادتين (١٤٠، ١٤٥) حدد موعداً لتقديم مشروع ميزانية الدولة، وواجه حالة عدم الالتزام بهذا الموعد؛ تقديراً لأهمية الميزانية في نشاط الدولة، ولأهمية دور مجلس الأمة في فحصها وإقرارها.

الفرع الثاني

موعد تقديم الحساب الختامي

لاستكمال رقابة مجلس الأمة على ميزانية الدولة أوجب الدستور على الحكومة تقديم الحساب الختامي للمجلس، وذلك خلال الأربعة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية^(٧١)، فنصت المادة (١٤٩) من الدستور على أن: [الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للنظر فيه وإقراره].

فإذا كان مجلس الأمة هو الذي يقر ميزانية الدولة فمن حقه معرفة مدى التزام الحكومة بما أوردته من تقديرات فيها، وذلك من خلال إطلاعها على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإقراره؛ لذلك حدد الدستور موعد الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية لتقديم الحساب الختامي لمجلس الأمة لاستكمال مهامه في الرقابة على ميزانية الدولة.

(٦٩) د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٩٧٣.

(٧٠) د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية ٢٠١٣، ٢٠١٤، ص ٤١٧.

(٧١) د. خليفة الحميدة، المرجع السابق، ص ٢١٦.

ولضمان رقابة مجلس الأمة على أموال الدولة أتبع الدستور النصوص المتعلقة بميزانية الدولة والحساب الختامي، نصاً يلزم الحكومة أن تقدم بياناً مالياً عن الحالة المالية للدولة يقدم مرة على الأقل خلال كل دور انعقاد، فنصت المادة (١٥٠) على أن: [تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية].

كما قرر الدستور إنشاء ديوان للمحاسبة لمساعدة الحكومة ومجلس الأمة في الرقابة على الميزانية، وذلك من خلال تقديم تقرير سنوي لكل من الحكومة ومجلس الأمة عن أعماله وملاحظاته، فنصت المادة (١٥١) على أن: [ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقاً بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته].

من خلال هذه النصوص مجتمعة نجد أن الدستور قد حدد عدداً من المواعيد لضمان فاعلية رقابة مجلس الأمة على ميزانية الدولة وما ورد بها من تقديرات، فالحساب الختامي يقدم خلال أربعة أشهر، وبيان الحالة المالية للدولة يقدم مرة في كل دور انعقاد عادي، وتقرير ديوان المحاسبة يقدم سنوياً، فهذه المواعيد كلها تدور في فلك سنة من إقرار الميزانية لضمان التزام الحكومة بما أوردته من تقديرات فيها، ولتلافي أي ملاحظات في الميزانية القادمة، ناهيك عن إمكانية مساءلة الحكومة عما ورد من ملاحظات في الحساب الختامي وتقرير ديوان المحاسبة والبيان المالي للدولة.

المبحث الثاني

المواعيد المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية

رأينا كيف أن الدستور اهتم بتحديد العديد من المواعيد لأعمال السلطة التنفيذية في الظروف العادية، وقد امتد اهتمام الدستور إلى أعمال السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية حيث الحاجة لتحديد المواعيد في مثل هذه الظروف لا تقل أهمية عنها في الظروف العادية، بل إن تحديد مواعيد لأعمال السلطة التنفيذية خلال الظروف الاستثنائية تكون الحاجة إليه أشد، لأننا بصدد حالات استثنائية تحتاج إلى سلطات استثنائية تتجلى معها أهمية تحديد المواعيد من أجل تنظيمها وتطبيقها في إطارها الصحيح، وتتمثل المواضيع التي رسم لها الدستور مواعيد في ظل ظروف استثنائية

في تلك المواعيد المتعلقة بإعلان الأحكام العرفية وإصدار مراسيم الضرورة. وهو ما سنوضحه من خلال المطلبين القادمين.

المطلب الأول

المواعيد المتعلقة بإعلان الأحكام العرفية

حدد الدستور عدداً من المواعيد تنظم إعلان الأحكام العرفية، أو بمعنى أدق تنظم استمرار العمل بالأحكام العرفية، وذلك لأن أمير البلاد يعلن الأحكام العرفية ثم يعرض الأمر على مجلس الأمة لينظر في استمرار العمل بالأحكام العرفية أم لا، وكل ذلك يتوافق مع حالة الضرورة ومصلحة البلاد العليا. وما كان تحديد هذه المواعيد إلا لمواجهة السلطات الاستثنائية والواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية خلال إعلان الحكم العرفي وهي سلطات ما كانت لتتمتع بها لولا هذه الظروف، ناهيك عن إمكان تعطيل بعض أحكام الدستور خلال إعلان الأحكام العرفية، وهي الحالة الوحيدة التي يمكن أن تعطل خلالها بعض أحكام الدستور^(٧٢)، فنصت المادة (١٨١) على أنه: [لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون، ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه].

فلا ريب إذا من تحديد مواعيد دقيقة لمواجهة أعمال قد تؤدي إلى تعطيل بعض أحكام الدستور وتمنح السلطة القائمة على الحكم العرفي سلطات استثنائية؛ لذلك نصت المادة (٦٩) من الدستور على عدد من المواعيد المتعلقة بمرسوم إعلان الأحكام العرفية ليكون تحت رقابة مجلس الأمة ويمارس صلاحياته تجاهه فقررت أنه: [يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه، ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي، وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة، بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر].

أول المواعيد التي وردت في هذه المادة، هو وجوب عرض مرسوم إعلان

(٧٢) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

الأحكام العرفية خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه، وهذه المدة هي الحد الأقصى لعرض المرسوم، فمن الممكن أن تعرضه الحكومة على المجلس قبل ذلك، كما جاء في المذكرة التفسيرية والتي قررت أن: [اشتراطت هذه المادة عرض مرسوم الحكم العرفي على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً، وهذه المدة هي الحد الأعلى لمهلة العرض، ولكن هذا لا يمنع من إجراء العرض قبل ذلك، بل إنه من المستحسن أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة].

وهذا الموعد يكون في حال كان المجلس في دور الانعقاد أو فيما بين أدوار الانعقاد، وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه تتم دعوته إلى دور انعقاد غير عادي خلال خمسة عشر يوماً. أما إذا كان المجلس منحللاً أو أن الفصل التشريعي قد انتهت مدته، فإن المرسوم يجب عرضه في أول اجتماع للمجلس الجديد، مما يعني أن المدة قد تتجاوز الخمسة عشر يوماً لتصل أو تتجاوز ستين يوماً؛ لأنه يدخل في ذلك إجراء الانتخابات ثم اجتماع المجلس الجديد^(٧٣).

والهدف من عرض مرسوم إعلان الأحكام العرفية على المجلس هو البت في مصيره، فهل يستمر أم أنه ينتهي من تاريخ قرار المجلس بعدم استمراره، دون أن يمتد أثره إلى الفترة السابقة على عرضه.

وهنا نتساءل إذا لم يتم عرض مرسوم إعلان الأحكام العرفية على المجلس في المواعيد المحددة ما هو الأثر المترتب على ذلك؟

في حقيقة الأمر لم تحدد المادة (٦٩) من الدستور الجزاء المترتب على عدم عرض مرسوم إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة صراحة، والظاهر من نص هذه المادة أن الجزاء المترتب على عدم العرض هو عدم استمرار الأحكام العرفية من حلول موعد العرض دون أن يعرض المرسوم على المجلس، سواء بمضي الخمسة عشر يوماً في حال انعقاد المجلس أو بحلول أول اجتماع للمجلس الجديد، وليس سقوط المرسوم بأثر رجعي، وذلك لأن نص المادة (٦٩) حدد سلطة المجلس بتقرير استمرار الأحكام العرفية من عدمه، فلا سلطة للمجلس على مرسوم الأحكام العرفية بالنسبة للماضي^(٧٤).

ونشير هنا إلى أن أحد أعضاء المجلس التأسيسي رأى أن مدة الخمسة عشر

(٧٣) د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

(٧٤) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

يوماً المقررة لعرض مرسوم إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة هي مدة طويلة بالنسبة للأحكام العرفية، إلا أن المجلس قد أقر المادة بصورتها الحالية^(٧٥)، وفي الحقيقة فإن هذا الرأي له وجاهته، خصوصاً أن سلطة مجلس الأمة تجاه مرسوم إعلان الأحكام العرفية تقتصر على البت في مصيره بالنسبة للمستقبل فقط؛ لذلك كان من الأفضل تقصير هذه المدة إلى يومين أو ثلاثة أيام حتى لا تكون تصرفات الحكومة بعيدة عن رقابة البرلمان لمدة طويلة في شأن هام اتساقاً مع ما أوردته المذكرة التفسيرية من أنه من المستحسن أن يتم العرض في أقرب فرصة.

وأخيراً فإنه يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة كل ثلاثة أشهر، لينظر في استمرار العمل بالأحكام العرفية من عدمه، وإذا لم يتم العرض فإن ذلك يعني انتهاء الأحكام العرفية من التاريخ المحدد لإعادة العرض.

المطلب الثاني

المواعيد المتعلقة بمراسيم الضرورة

رأينا كيف أن الدستور في المادة (٦٩) قد حدد مواعيد هامة ودقيقة يترتب عليها آثار هامة، لتنظيم صلاحيات استثنائية تمنح للسلطة التنفيذية لمواجهة ظروف استثنائية، فما بالك في حال ممارسة السلطة التنفيذية لسلطة ليست من سلطاتها، والمتمثلة في وظيفة التشريع المحجوزة بنصوص الدستور للسلطة التشريعية بحسب الأصل^(٧٦)، لا شك أن هذه الحالة لا تقل أهمية عن سابقتها وقد جاء تنظيم المواعيد المتعلقة بها بنص المادة (٧١) من الدستور، وهو ما يسمى بمراسيم الضرورة، والتي تنص على أنه: [إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمر أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير

(٧٥) محاضر اجتماعات لجنة الدستور والمجلس التأسيسي، ملحق مجلة الحقوق، العدد الثالث،

السنة الثالثة والعشرون، سبتمبر ١٩٩٩، الطبعة الأولى، ص ٦٣٧.

(٧٦) د. بدرية جاسر الصالح، المرجع السابق، ص ٢٣.

حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر].

فالدستور من خلال هذا النص حدد مواعدين رئيسيين يتعلقان بمراسيم الضرورة، ورتب على مخالفتها آثاراً بالغة الخطورة، الموعد الأول يتعلق بوقت إصدار مراسيم الضرورة، والآخر يتعلق بموعد عرضها على مجلس الأمة، وهو ما نبينه فيما يلي.

الفرع الأول

موعد إصدار مراسيم الضرورة

نظراً لأهمية مراسيم الضرورة وما تنطوي عليه من منح السلطة التنفيذية سلطة التشريع بصفة استثنائية - لأن صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع هو مجلس الأمة واختصاصه هذا يعد من أخص أعماله وما يمثل ذلك من خروج على مبدأ الفصل بين السلطات - فإن هذا الاختصاص لا تمارسه السلطة التنفيذية إلا في أحوال وظروف محددة تحدث في وقت محدد يتمثل في حال غياب المجلس، والذي حددته المادة (٧١) في الأوقات التالية^(٧٧):

- ١ - فترة ما بين أدوار الانعقاد، وتشمل أدوار الانعقاد العادية وغير العادية في الفصل التشريعي الواحد، وكذلك الفترة ما بين فصلين تشريعيين.
- ٢ - فترة حل مجلس الأمة.

فهاتان الفترتان هما اللتان يمكن للسلطة التنفيذية خلالها إصدار مراسيم الضرورة؛ وذلك بسبب غياب مجلس الأمة، أما في غير هذه الأوقات فلا يمكنها ذلك، وإن فعلت فإنها تكون قد خالفت الدستور فتكون هذه المراسيم غير دستورية^(٧٨)؛ لأن المبرر لهذه السلطة قد انتفى بوجود مجلس الأمة^(٧٩)، وجدير بالذكر أن أغلبية الآراء ترى أنه لا يجوز إصدار مراسيم الضرورة خلال فترة تأجيل اجتماع المجلس طبقاً للمادة (١٠٦)؛ لأن فترة التأجيل لا تقع بين أدوار الانعقاد، وإنما تكون ضمن دور الانعقاد الواحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مراسيم الضرورة تصدر بصورة استثنائية وبالتالي لا يجوز التوسع فيها ويجب تفسير المادة (٧١) في أضيق

(٧٧) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ١٩٧. د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٧٨) د. محمد المقاطع، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٧٩) د. عثمان عبدالملك، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

نطاق^(٨٠)، ويرى البعض - خلافاً لذلك - جواز إصدار مراسيم الضرورة خلال فترة تأجيل اجتماعات مجلس الأمة معتبراً أن فترة تأجيل الاجتماع هي من ضمن فترات غياب مجلس الأمة شأنها في ذلك شأن الفترة ما بين فصلين تشريعيين والعتلة البرلمانية^(٨١)، وإن كان البعض ممن رأى عدم جواز إصدار مراسيم الضرورة خلال فترة تأجيل اجتماع مجلس الأمة فضل لو أن الدستور أجاز إصدار مراسيم الضرورة خلال فترة تأجيل اجتماعات مجلس الأمة^(٨٢).

الفرع الثاني

موعد عرض مراسيم الضرورة على مجلس الأمة

حددت الفقرة الثانية من المادة (٧١) مواعيد عرض مراسيم الضرورة على مجلس الأمة، وذلك ليبيت في مصيرها، وفرقت بينما إذا كان المجلس قائماً أو غير قائم.

أولاً - إذا كان المجلس قائماً:

في هذه الحالة فإن مراسيم الضرورة تصدر فيما بين أدوار الانعقاد خلال الفصل التشريعي الواحد، وعليه يجب عرضها على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، وهذا يتطلب دعوة المجلس لدور انعقاد غير عادي إذا كان أول اجتماع له بعد صدور مرسوم الضرورة أبعد من خمسة عشر يوماً.

ثانياً - إذا كان المجلس غير قائم:

إذا كان مجلس الأمة غير قائم فإننا نكون في الفترة التي تقع بين فصلين تشريعيين، أي بعد مجلس أتم مدته أو تم حله، وهنا يكون موعد عرض مراسيم الضرورة في أول اجتماع للمجلس.

وقد أكدت المحكمة الدستورية الكويتية^(٨٣) على وجوب عرض مراسيم الضرورة

(٨٠) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ١٩٧. د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٢٢٢. د. عثمان عبدالملك الصالح، المرجع السابق، ص ٤٠٣. د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٦٠٦.

(٨١) د. محمد المقاطع، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٨٢) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٨٣) الطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية، المجلد الخامس، الجزء الثاني، القاعدة ٢٢، ص ٢٧٢.

على مجلس الأمة وفقاً للمواعيد المحددة لإعمال سلطته حيالها، مبيّنة أن إصدارها ما هو إلا استثناء من الأصل رسم له الدستور من الضوابط والحدود ما يكفل الحفاظ على حق صاحب الاختصاص بالتشريع وهو مجلس الأمة، وعدم جعل السلطة التنفيذية سلطة تشريع دون قيد أو رقابة، فقررت أنه: (إن كان سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وتباشره في إطار وظيفتها الأصلية ويتولاها مجلس الأمة طبقاً لأحكام الدستور - إلا أنه نظراً لما قد يعرض للأمة من الظروف والطوارئ والأحداث ما يستوجب إجراءً سريعاً وتشريعاً عاجلاً تتطلب مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير - فقد أجاز الدستور للأمير في تلك الحالات أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون، وأنه لما كان هذا الاستثناء هو حق خارج عن الأصل، وحكم الاستثناء لا يقبل التوسع فيه ولا يصح القياس عليه، إذ التوسع أو القياس قد يهدم الأصل المستثنى منه، لذا فقد حرص الدستور على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع من الضوابط والحدود ما يكفل عدم إهدار سلطة الأمة أو جعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما يقتضيه مبدأ فصل السلطات، أو سلطة طليقة بلا قيد عليها أو عاصم، كما أوجب الدستور عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الأمة عند انعقاده وفقاً لمواعيد معينة لإقرارها، باعتبار أن المراسيم بقوانين الصادرة في غيبة مجلس الأمة تبقى إعمالاً للدستور بإرادة المجلس، فله أن يبقى ما يبقى ويذر ما يذر)، فالمحكمة تؤكد على وجوب الالتزام بعرض مراسيم الضرورة على مجلس الأمة وفقاً للمواعيد المقررة في الدستور لممارسة سلطاته عليها.

فإذا تم الالتزام بهذه المواعيد فإن مجلس الأمة يمارس سلطته عليها، وله في ذلك أحد هذه الاختيارات:

- ١ - إما أن يقرها وتصبح جزءاً من البناء القانوني للدولة.
 - ٢ - إما أن يرفضها وبالتالي تسقط بأثر رجعي وتعتبر كأن لم تكن.
 - ٣ - رفضها بالنسبة للمستقبل واعتماد نفاذها عن الفترة الماضية.
 - ٤ - رفضها من تاريخ صدورها مع تسوية ما ترتب عليها من آثار.
- ولكن ماذا يترتب على عدم عرض مراسيم الضرورة على مجلس الأمة في المواعيد المحددة دستورياً؟

في هذه الحالة وتماشياً مع خطورة سلطة التشريع الاستثنائية التي منحها الدستور للسلطة التنفيذية، خروجاً على الأصل باستثناء مجلس الأمة بسلطة التشريع وخروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات، فقد حدد الدستور جزاءً لعدم التقيد بموعد

عرض هذه المراسيم يتّثل في سقوطها وزوالها بأثر رجعي واعتبارها كأن لم تكن دون الحاجة إلى إصدار قرار بذلك^(٨٤).

فهذا الجراء يعكس مدى أهمية التقيد بالمواعيد المقررة في الدستور، ومدى اهتمام الدستور وحرصه على فرض رقابة مجلس الأمة صاحب الاختصاص بالتشريع، على ما يصدر من تشريعات بصورة استثنائية خلال غيبته.

ونلاحظ الفرق الكبير بين الأثر والجراء المترتب على عدم عرض مراسيم الضرورة على مجلس الأمة طبقاً للمادة (٧١) والذي يتمثل في زوالها بأثر رجعي واعتبارها كأن لم تكن، والأثر المترتب على عدم عرض مرسوم الأحكام العرفية طبقاً للمادة (٦٩) على مجلس الأمة والمتمثل في عدم استمرار الأحكام العرفية دون أن يكون لذلك أثر بالنسبة للماضي^(٨٥).

وأخيراً نشير إلى أن الدستور بالرغم من تحديده مواعيد لإصدار مراسيم الضرورة وأخرى لعرضها على مجلس الأمة، إلا أنه لم يحدد أجلاً وموعداً يصدر خلاله مجلس الأمة قراره بشأنها، لذلك فإن مجلس الأمة يبت فيها في أي وقت طالما عرضت عليه في المواعيد المحددة في الدستور، سواء طالقت أو قصرت هذه المدة، وكان الأولى أن يحدد الدستور موعداً محدداً للبت في هذه المراسيم^(٨٦) انسجاماً مع ما تمثله من استثناء.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا مدى أهمية المواعيد الواردة في دستور دولة الكويت، ويتجلى ذلك من خلال ثلاث نواح، فمن ناحية أولى تظهر لنا أهمية المواعيد الدستورية من خلال المواضيع التي نظمتها، فالمواعيد المتعلقة بالدستور تتماشى مع كون الكويت دولة حديثة عهد بالعمل الديمقراطي والدستوري بصورة متكاملة وشاملة، حيث حدد الدستور أجلاً لا يجوز خلاله تعديل أحكامه؛ وما ذلك إلا لإعطاء العمل بالدستور الفترة الكافية وعدم الاستعجال بتعديله إلا بعد تطبيقه على أرض الواقع فترة زمنية مناسبة، إضافة إلى أن تعطيل بعض أحكامه لا يكون إلا في أحوال

(٨٤) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٠٠. د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٦١٧.

د. محمد المقاطع، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(٨٥) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(٨٦) د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٠٠. د. عثمان عبدالملك الصالح المرجع السابق،

ص ٤١٦.

وظروف خاصة تبرر هذا التعطيل متمثلة في إعلان الأحكام العرفية. أما المواعيد المتعلقة بنظام الحكم فكانت على غاية من الدقة والتنظيم، لما تهدف إليه من استقرار البلاد ونظام الحكم فيها. وأخيراً فيما يتعلق بالمواعيد الخاصة بالسلطات، وعلى وجه الخصوص السلطتين التشريعية والتنفيذية، فكانت هذه المواعيد تؤكد وتحرص على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على أحسن وجه دون تحكّم سلطة بأخرى أو تغليب سلطة على أخرى، وضمان أداء كل سلطة لأعمالها على الوجه الأمثل.

أما الناحية الثانية التي تعكس لنا أهمية المواعيد الدستورية فتتجلى من خلال الآثار والجزاءات التي رتبها نصوص الدستور على هذه المواعيد، فقد تعددت وتنوعت هذه الآثار والجزاءات بصورة توضح القيمة الحقيقية للمواعيد الدستورية، فنجد البطلان كأهم الجزاءات في حال عدم التقيد بالمواعيد الدستورية، كبطلان اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقررين وبطلان كافة ما يصدر عنه من قرارات (م ٩٠)، وبطلان مراسيم الضرورة إذا لم تعرض على مجلس الأمة في الأوقات المحددة بنص المادة (٧١) واعتبارها كأن لم تكن، إما إذا صدرت في غير الأوقات المحددة فإنها تعتبر غير دستورية. ومن الآثار الهامة التي تعضد مبدأ الفصل بين السلطات، استرداد مجلس الأمة المنحل لكامل سلطاته الدستورية إذا لم تجر الانتخابات خلال شهرين من تاريخ الحل امتثالاً للمادة (١٠٧)، وكذلك انعقاد مجلس الأمة استناداً إلى نصوص الدستور مباشرة إذا لم يصدر مرسوم الدعوة للانعقاد (م ٨٦، م ٨٧)، ومن أهم الآثار ما جاء في المادة (٦٥) من اعتبار أن القانون مصدقاً عليه ويصدر بانقضاء مدة الإصدار دون تقديم طلب إعادة النظر فيه، وكذلك اعتبار عدم اتخاذ مجلس الأمة قراراً في طلب الإنزاع برفع الحصانة عن أحد أعضائه بمثابة إنزاع (م ١١١)؛ وما ذلك إلا للتأكيد على أن الحصانة ليست امتيازاً شخصياً للنائب بقدر ما هي حماية للسلطة التشريعية، وأنها لن تكون عائقاً في محاسبة وملاحقة مرتكبي الجرائم.

بالإضافة إلى بعض الآثار التي لم يرتبها الدستور مباشرة، فاستقرار البلاد ونظام الحكم أهم ما يترتب على الالتزام بالمواعيد المقررة لنظام الحكم، وإثارة المساءلة السياسية للحكومة عند عدم التقيد ببعض المواعيد الخاصة بالشؤون المالية للدولة.

أما الناحية الأخيرة والتي تعكس أهمية المواعيد الدستورية ولا تقل أهمية عن سابقتها، فتتمثل في إلزام الدستور المشرع العادي بإصدار تشريعات محددة في أوقات محددة، مثل قانون توارث الإمارة، ولا شك أن في ذلك تقييداً لسلطة المشرع

العادي في تحديد الوقت لإصدار التشريعات، حيث قدر الدستور أهمية صدور هذه التشريعات في أوقات محددة، وفي المقابل وجدنا أن الدستور قد أحال على المشرع العادي تنظيم عدد من المسائل دون أن يربط ذلك بمواعيد محددة، فما كان من المشرع العادي إلا أن تراخى لمدة طويلة من الزمن دون أن ينظم تلك المسائل، ومنها على سبيل المثال قانون إنشاء المحكمة الدستورية (م ١٧٣) وقانون إنشاء دائرة أو محكمة إدارية (م ١٦٩)، فلو أنه فعل كما في قانون توارث الإمارة (م ٤) حيث حدد مدة عامة لإصداره لكان ذلك أفضل.

وكذلك الأمر بشأن تعيين رئيس لمجلس الوزراء وتشكيل حكومة جديدة، خلفاً لرئيس مجلس الوزراء المستقيل أو المقال، حيث لم يحدد الدستور موعداً محدداً للتعيين، كما في حال تشكيل حكومة جديدة عند بداية الفصل التشريعي وهي مدة أسبوعين امتثالاً للمادتين (٥٧، ٨٧). فكان من الأولى والأجدر تحديد موعد لذلك ينسجم مع أهمية منصب رئيس مجلس الوزراء، وما يعكسه ذلك من آثار على الدولة، فتحديد المواعيد لبعض المسائل أفضل بكثير من تركها لتقدير المخاطب بتنفيذها لا سيما في مجال التشريع أو تشكيل الحكومة.

والله ولي التوفيق،،،

المراجع

أولاً - الكتب :

- د. أحمد الموافي، مبادئ القانون الدستوري الكويتي، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية.
- د. خليفة ثامر الحميدة، النظام الدستوري الكويتي، الطبعة الأولى ٢٠١٠.
- د. عادل الطبطبائي :
- اختصاصات الحكومة المستقلة - دراسة مقارنة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- النظام الدستوري في الكويت - دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.
- د. عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
- د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٦.
- د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣ - ٢٠١٤.
- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت - كلية الحقوق والشريعة، القانون العام، ١٩٧٠ - ١٩٧١.

ثانياً - البحوث :

- د. بدرية جاسر الصالح، التشريع الحكومي في الكويت. حالاته - قيوده - خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٩، العدد ٢، يونيو ١٩٩٥.
- د. عادل الطبطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢١، العدد ١، مارس ١٩٩٧.
- د. عثمان عبدالملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت

- "دراسة نظرية تطبيقية" بحث منشور في مجلة الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، السنة ٥، العدد ٤، ديسمبر ١٩٨١.
- أ. عيدان سعد الطعان - المدة الزمنية اللازمة لتشكيل الحكومة الجديدة - بحث بإشراف الخبير القانوني مصطفى كامل، مارس ٢٠٠٩، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة.
- د. محمد عبدالمحسن المقاطع :
- الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد ٣، السنة ٢٦، سبتمبر ٢٠٠٢.
- مدة الفصل التشريعي وأسباب مده أو امتداده وفقاً للتنظيم الدستوري الكويتي، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة ١٣، العدد ٢، يونيو ١٩٨٩.
- أ. ناصر محمد الشمري - تفسير المادتين (٨٣ - ١ و ٨٧ - ١) من الدستور - بحث بإشراف الخبير القانوني مصطفى كامل، مارس ٢٠٠٩، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة.
- محاضر اجتماعات لجنة الدستور والمجلس التأسيسي، ملحق مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثالثة والعشرون، سبتمبر ١٩٩٩، الطبعة الأولى.

